بدعة
أسلمة المعرفة

يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول

١١٥

الوعي

العدد رقم (١١٥) - السنة العاشرة - شعبان ١٤١٧هـ - كانون الثاني ١٩٩٧م

دمج الجاليات الإسلامية في المجتمعات الغربية

مفهوم الأمّة

هل جمّدت إسرائيل الآن خطتها في العدوان على سوريا ؟

إعرفوا عمّن تأخذون دينكم

دحض الزعم القائل: الديمقراطية نظام إسلامي

قمم ولكن ... (شعر)

AL-WAIE

الوعي

جامعية-فكرية-ثقافية

السنة العاشرة – ١١٥

تصدر غرة كل شهر قمري عن ثلة من الشباب الجامعي المسلم في لبنان
بترخيص رقم «١٦٦» صادر عن وزارة الإعلام اللبنانية بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٥

المراسلات

ص.ب ١٣٥٠٩٩
شوران – بيروت
لبنان

ثمن النسخة

لبنان : ٧٥٠ ل.ل.
ألمانيا : ٣ مارك
أميركا : ٢,٥٠ دولار أميركي
كندا : ٢,٥٠ دولار كندي
أستراليا : ٢,٥٠ دولار أسترالي
بريطانيا : ١ جنيه إسترليني
السويد : ١٥ كورون سويدي
الدانمرك : ١٥ كورون دانمركي
بلجيكا : ٥٠ فرنك بلجيكي
سويسرا : ٢ فرنك سويسري
النمسا : ٢٠ شلن
باكستان : دولار أميركي
تركيا : دولار أميركي
اليمن : ٢٥ ريالاً

إقرأ في هذا العدد (١١٥)

	ص
هل جمّدت إسرائيل الآن خطتها في العدوان على سوريا؟	٣
بدعة أسلمة المعرفة	٥
الزواج المدني	٦
مع القرآن الكريم: عيسى بن مريم عليه السلام	٨
سيد قطب ومفهوم الجاهلية	٩
الشباب لحامل الدعوة	١١
إعرفوا عمّن تأخذون دينكم	١٤
أخبار المسلمين	١٨
الفكر السياسي في الإسلام (٤)	٢٠
مفهوم الأمة	٢٢
دحض الزعم القائل: إن الديمقراطية نظام إسلامي	٢٥
دمج الجاليات الإسلامية في المجتمعات الغربية	٢٧
قِمَمٌ ولكن... (شعر)	٣٣
التلويح بالجهاد والزعم الباطل	٣٥

إلى السادة الكتّاب

- يجوز إعادة نشر المواضيع التي تظهر في «الوعي» دون إذن مسبق على أن تذكر كمصدر.
- لا تقبل «الوعي» إلا المواضيع التي لم يسبق نشرها وإلا فعلى الكاتب ذكر المصدر.
- لـ «الوعي» حق تصحيح المواضيع المرسلة، وهي غير ملزمة بإعادة المواضيع التي لم تقبل للنشر.
- نرجو ترقيم ووضع خط تحت جميع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في المقالات وتخريجها.
- جميع المراسلات ترسل إلى عنوان المجلة في بيروت.

عناوين المراسلين

ألمانيا
Orientalischer Buchhandel:
Maelzere str. 48,
D - 33098 Paderborn
Germany

أستراليا
AL - WAIE
P.O.Box 384
Punchbowl 2196
NSW - Australia

بريطانيا
AL - -WAIE
P.O.Box 2629
London N9 9UW
U.K

الدانمرك
AL - WAIE
P.O.Box 1286
2300 KBH. S
Danmark

Canada : كندا
AL - WAIE
2376 Eglinton Ave. East
P.O.Box # 44515
Scarborough, ONT. M1K 2PO

Belgique بلجيكا
A.B.DEL.
B.P. No. 80 - 1070 Bxl

اليمن
السيد محمد عامر
ص.ب ١١٦١٠
صنعاء – اليمن

النمسا
S. HASSAN
P.O.Box 82
A - 1127 WIEN
Austria (Vienna)

U.S.A أميركا
AL - WAIE
P.O.Box 37932
MILWAUKEE, WI. 53237

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الوعي

هل جمّدت إسرائيل الآن خطتها في العدوان على سوريا؟

في مطلع شهر ديسمبر ٩٦ كانت ترتيبات حكومة إسرائيل، للقيام بعدوان كبير على سوريا، جارية على قدم وساق. ويعزز هذا ما كشفته مصادر لبنانية رفيعة المستوى من أن السفير الأميركي في بيروت النقي، في نهاية شهر نوفمبر، مراجع مسيحية ودعاها إلى «بذل جهدها للحؤول دون تورّط بعض المسيحيين بعيداً في اتصالات بدأوا بإجرائها مع إسرائيل» وأن أميركا نبهت الفاتيكان ليبذل جهده أيضاً. وقد قام أفرقاء لبنانيون بالتحرش بحافلات ركاب سورية. فاعتدوا عليها فقتلوا وجرحوا. ووصفت النيابة العامة أن يد إسرائيل ليست بعيدة عن هؤلاء الأفرقاء (وقد سمّت الصحف اللبنانية أن الأفرقاء هم حزب الأحرار والقوات اللبنانية المنحلة وجماعة ميشال عون). وهذا يشير إلى أن توقيت العدوان الإسرائيلي كان في الثلث الأخير من شهر ديسمبر حسب التنسيق مع الأفرقاء الذين حذّر منهم السفير الأميركي.

ويعزز هذا أيضاً ما كشفه مصدر رسمي إيراني في ٩٦/١٢/٢٣ من «أن دمشق أبلغت طهران أخيراً أن في حوزتها معلومات لا تستبعد أن تضرب إسرائيل بعض المواقع العسكرية السورية في عمق الأراضي السورية. خصوصاً منصات صواريخ» وزاد: «إن السوريين أبلغوا الإيرانيين أنهم مطمئنون وواثقون إلى أنهم سيتلقون الدعم من الرياض والقاهرة إذا تعرضت الأراضي السورية لأي عدوان».

هل ترتيبات إسرائيل للعدوان ما زالت كما هي في حجمها وتوقيتها؟ يبدو أنها جُمّدت في الوقت الراهن. ومما يدل على ذلك تصريحات أسامة الباز مستشار الرئيس مبارك للشؤون السياسية التي استبعد فيها نشوب حرب بين سورية وإسرائيل في المستقبل القريب. فقد قال مساء ٩٦/١٢/١٥ في لقاء في القاهرة مع قضاة مصر، وكان عاد من زيارة للولايات المتحدة: «التقارير الواردة إلى مؤسسات صنع القرار في مصر أكدت عدم وجود حشود عسكرية على الجبهة السورية ـ الإسرائيلية، والأمر لا يعدو قيام الدولتين بمناورات دورية» وأضاف (أن هناك معلومات تؤكد عدم وجود نوايا لهذه الحرب).

أسامة الباز العائد من أميركا يقول بأن لديه معلومات تؤكد عدم وجود نوايا لهذه الحرب. وهو لا يريد أن يقول إن معلوماته من أميركا، بل قال بأن التقارير الواردة إلى مؤسسات صنع القرار في مصر من الجبهة السورية ـ الإسرائيلية هي مصدر المعلومات.

شبح العدوان الإسرائيلي كان ماثلاً قبل نهاية سنة ٩٦. وجاء أسامة الباز ليؤكد عدم وجوده. يعني أميركا أعطته هذه المعلومات وأكدتها له. وهذا يعني أن أميركا أفلحت أخيراً في ثني نتانياهو عن مغامرته، في هذا الوقت على الأقل. وهذا يعني أن أميركا حصلت على تعهد من نتانياهو في الأسبوع الثاني من شهر ديسمبر. ولا بد أن نتوقع ثمناً تدفعه أميركا إلى نتانياهو. ويبدو أن نتانياهو لم يبلّغ الأفرقاء اللبنانيين بتجميده خطته فظلوا في وهمهم. ويبدو أن سوريا لم تبلّغ إيران بتجميد إسرائيل لخطتها لأنها تخاف أن يكون نتانياهو يكذب على أميركا، وهو معروف بخداعه.

ولكن ما الذي جعل نتانياهو يجمّد خطته هذه، علماً أن أميركا من البداية ضد عدوانه هذا، خاصة إذا كان هذا العدوان جزءاً من خطة إنجليزية للإطاحة بالنظام السوري والعودة إلى هذه المنطقة.

نُقلتْ أخبار عن وجود خبراء أميركان يدرّبون أجهزة في الجيش السوري وإذا صح هذا فإن أميركا تكون قد زوّدت الجيش السوري بأسلحة معينة لها تأثير فعال يردع العدوان الإسرائيلي أضف إلى ذلك الأسلحة السورية الكيميائية التي تخشى إسرائيل عواقب استعمالها. وحاول نتانياهو تشكيل حكومة وحدة وطنية تضم حزب العمل لتتحمّل عواقب الحرب، وأعلن بيريز موافقته، ولكنها لم تُشكّل. والظاهر أن أميركا ضغطت على بيريز كي يحجم.

وإذا دققنا في العبارة التي نقلها المصدر الرسمي الإيراني من أن سوريا مطمئنة وواثقة من الدعم المصري والسعودي إذا تعرضت لأي عدوان، نتوقع أن يكون نتانياهو فكّر غير مرّة في عواقب عدوانه. وإذا ربطنا هذا بما شدد عليه أسامة الباز في مساء ٩٦/١٢/١٥ من قوله: «ضرورة الحفاظ على قوة عسكرية مصرية تحول دون وجود تهديدات في المنطقة» وقوله: «حال السلام بين مصر وإسرائيل لا تعني حال استرخاء عسكري» وقوله: «إن دور مصر الإقليمي لا ترسمه قوى خارجية ولا يتحدد وفقاً لما تراه دولة مجاورة» في إشارة إلى إسرائيل. وعبّر عن دهشته واستغرابه من الأحاديث التي تدور في الأروقة السياسية والإعلامية الإسرائيلية عن دور مصر. وقال: «نحن لا نفرض دورنا على أحد في المنطقة. والظروف هي التي فرضت علينا هذا الدور، ومن دون ذلك سيكون الوضع مهتزاً ومهدداً ونحن نحقق التوازن والاستقرار في المنطقة».

وقد نقلت بعض الصحف في ٩٦/١٢/١٨ معلومات عن نية زعماء عرب مباشرة الاتصالات من أجل عقد قمة عربية تتخذ فيها القرارات الحازمة ضد إسرائيل: ليس بوقف التطبيع، بل بإعادة النظر فيه. وليس بتعطيل التمثيل الدبلوماسي القائم بل بقطع هذا التمثيل. وليس بوقف المفاوضات بل بوضع استراتيجية عربية مشتركة لمواجهة حرب محتملة مع إسرائيل، فلا تبقى الدولة العربية وحدها مستهدفة ومستفردة في هذه الحرب، والجهات الأخرى تقف متفرجة أو تكتفي بالدعم الكلامي لها، بل يجب أن تفهم إسرائيل أن أي اعتداء منها على أية دولة عربية هو اعتداء على كل الدول العربية.

طبعاً أميركا هي الموجه للدول العربية لمثل هذا المؤتمر ومثل هذه القرارات. ورغم أن مثل هذا المؤتمر لا ينجح لأن الدول العربية منقسمة، ولكنه يؤثر على إسرائيل بشكل عميق.

هذه قد تكون بين العوامل التي جعلت نتانياهو يجمّد خطته!

ونستنتج أن أميركا هي التي حضّت رفسنجاني على القيام بزيارته (من ١٩ إلى ٩٦/١٢/٢٢) ليسعى، بين أمور أخرى، في الإصلاح بين تركيا وسوريا كي لا تتعاون تركيا مع إسرائيل في عدوانها على سوريا (رغم أن أميركا تظهر الانزعاج من الزيارة)، وذلك من أجل تطويق نتانياهو (والإنجليز) للمستقبل.

وإذا أردنا أن نخاطب أمتنا بصراحة نقول لها: أنتم لستم أقوى من إسرائيل فقط، بل أنتم، على أرضكم، أقوى من أميركا وبقية الدول الكبرى، شرط أن تتوحدوا على عقيدتكم وشريعتكم، تحت راية خليفة واحد، يقودكم بكتاب الله ﷻ.

بدعة أسلمة المعرفة

أجرت مجلة التوحيد في عددها رقم ٨٠ مقابلة مع الدكتور محمد فاروق النبهان [عمل أستاذاً في عدد من الجامعات العربية منها كلية الحقوق والشريعة في جامعة الكويت، ويشغل حالياً منصب مدير دار الحديث الحسنية في المغرب، وهو عضو في الأكاديمية الملكية المغربية]. وقد وجّهت له المجلة عدداً من الأسئلة الفكرية الهامة، نورد هنا بعضاً منها م إجابة الدكتور عليها لعل في ذلك فائدة.

سؤال: المعارف العلمية الغربية في مجال العلوم الإنسانية أيمكن اعتمادها في دراسة مجتمعاتنا الإسلامية، أم أن الرأي هو إنتاج معارف علمية جديدة خاصة بالمسلمين ومستمدة من واقعهم وتراثهم، وماذا لو طُرحَت فكرة أسلمة المعارف العلمية الغربية ذاتها؟

جواب الدكتور النبهان: المعارف العلمية الغربية لا يمكن أن تكون أساساً لإنتاج معرفة إسلامية؛ لأن المعرفة العلمية الغربية، وخاصة في مجال العلوم الإنسانية نشأت في ظل مجتمع غربي له ظروفه وله بيئته وله قيمه وله حضارته وله فكره، فأية معرفة إنسانية تنشأ في ظل مجتمع ما تعبر عن طبيعة ذلك المجتمع، وعندما ننقل تلك المعرفة التي نشأت في مجتمع غربي إلى مجتمع إسلامي نقوم بعملية ترقيع خطيرة لا تؤدي الأهداف المرجوة... والمعرفة الإنسانية بالذات تختلف عن التقنية التكنولوجية؛ لأن هذه تقنيات، أما المعرفة الإنسانية فهي نظرة الإنسان إلى الحياة والكون، نظرته للفكر والثقافة، قيمه، فكره، ثقافته، وهذه تختلف من مجتمع لآخر... فالمعرفة الإسلامية إذا نشأت في ظل مجتمع إسلامي وعبرت عن قيم ذلك المجتمع تكون ملائمة له، أما إذا أخذنا معرفة إنسانية من مجتمع غربي وطبقناها في مجتمع إسلامي فلا يُعدّ معرفة إنسانية إسلامية ولا تخدم هذا المجتمع، وهنا يقع التناقض بين الفكر والإنسان، وهو تناقض يؤدي إلى نتائج خطيرة لأنه يمزق الشخصية الإنسانية، فعندما أطبق فكراً مغايراً لقناعاتي أقوم بعملية إدماج خطيرة وسيئة الأثر.

سؤال: القيم الأخلاقية والدينية استبعدتها المعارف الغربية، واستعاضت عنها بقيم الحضارة الغربية، فهل الأسلمة تعني إعادة المركزة الثقافية؟

جواب الدكتور النبهان: الأسلمة تعني إعادة المركزة الثقافية، واعتبار الإسلام المركز الأول، الأسلمة لا تعني ان نأخذ نموذجاً آخر غربياً ونحاول ان نلبسه لباساً إسلامياً كما اخذنا النظام الاقتصادي الغربي الذي حاولنا حذف أشياء منه وإضافة أشياء هامشية إليه، متصورين انه اصبح نظاماً اقتصادياً إسلامياً. ولو اخذنا النظام الديمقراطي الغربي بصورته الحالية وادخلنا عليه تعديلات فلا يعني اننا اخذنا او استوردنا نموذجاً إسلامياً. النموذج الإسلامي نموذج متكامل نموذج فكري وثقافي له خصوصياته وينبغي ان تعبر تلك الخصوصيات عن الإسلام، عن القيم الإسلامية بشكل عام.

أما عملية الترقيع الخارجي فلا تؤدي إلى أية غاية. والأشخاص يحاولون أخذ النموذج الغربي فكرياً أو ثقافياً وأسلمته عن طريق وضع مصطلحات جديد أو إعطاء لمحات روحية أو دينية له، وهذا لا يعني أن هذا النظام أصبح إسلامياً.

سؤال: هناك رأي مفاده أن أسلمة المعارف والعلوم الإنسانية لا تعني سوى تخليص العلوم من هيمنة مركزية العقل الغربي وتعسفه تجاه الآخرين فما هو رأيكم؟

جواب: إن أي مجتمع في العالم، وليس العالم الإسلامي وحده، يحرص على أن يتخلص من سيطرة النموذج الغربي في التفكير وتعسفه تجاه الآخرين. هناك نموذج غربي للديمقراطية، (تتمة ص٧)

الزواج المدني

اقترح رئيس الجمهورية في لبنان في ذكرى ما يسمى الاستقلال (٩٦/١١/٢٢) سن قانون لتشريع الزواج المدني في لبنان. ورفض المسلمون هذا الاقتراح بشدة. ورفضه النصارى أيضاً ولكن بشكل هادئ. المسلمون بجميع مذاهبهم رفضوه واستنكروه وهاجموه، وبيّنوا أن نظام الزواج هو جزء لا يتجزأ من الدين والتخلي عنه هو تخل عن جانب من الدين. وكذلك السماح بسن قانون مدني للزواج مع بقاء القانون الشرعي إلى جانبه ليختار الشخص ما يشاء هو فتح لباب التفلت من الدين والولوج في الحرام. وهذا موقف جيّد وقفه المسؤولون في دار الفتوى والمجلس الشيعي وغيرهم ممن تحدث في الموضوع. ولكن نحن نسأل هؤلاء المسؤولين: لماذا تنظرون إلى الدين بعين واحدة، فتروْن أن شؤون الزواج هي جزء لا يتجزأ من الدين ولا ترون بقية الدين؟ أليس نظام الاقتصاد والحكم والتعليم والعقوبات والعلاقات الداخلية والدولية... أليست هذه كلها جزءاً لا يتجزأ من الإسلام؟ هل يبيح الإسلام الربا والخمر والقمار (بالأمس افتتح رئيس الجمهورية كازينو لبنان بعد أن أنفقوا عليه ما يزيد عن خمسين مليون دولار للترميم والصيانة) وهل يبيح الخلاعة والزنى والارتداد عن الإسلام بحجة الحرية؟! لماذا هذا التناقض يا رجال الإفتاء؟ نحن نريدكم أن لا تخافوا ولا تيأسوا، فالمسلمون بخير، ومتجهون إلى الخير إن شاء الله.

ونعود إلى موضوع الزواج المدني:

١- الزواج المدني يعني من حيث المبدأ اقتطاع «الجزء»، أو «الجانب» من حياة المسلمين الذي أبقي لهم بعد الاستعمار ونقل أنظمته إلى البلدان الإسلامية، أبقي لهم منظماً على أساس دينهم، وهو الأحكام المتعلقة بالزواج ونظام العشرة الزوجية وما يتفرع عن عقود النكاح من مفاعيل، وهذا هو الفرع الجوهري مما يسمى بـ «الأحوال الشخصية».

٢- فيكون الاقتطاع هذا بأي فرض الزواج المدني كبديل عن الشرعي- بمثابة إكمال لفرض أحكام الكفر على المسلمين، حتى لا يبقى لهم من علاقة لدينهم بالحياة شيء، ويقتصر إسلامهم على ارتيادهم المساجد، لمن يشاء منهم.

٣- ذلك أن الزواج المدني ينبثق عما يسمي «بالعلمانية» والعلمانية تعني إقصاء الدين -كليّاً عن الحياة، ورسم كل التشريعات في جميع شؤون الحياة على أساس وضعيّ، تقرر فيما يسمى بالمجالس التشريعية (البرلمانات).

وهذا يعني الانسلاخ مما تبقى من التشريعات التي يرجع في تنظيمها إلى الوحي.

٤- فالفارق الجوهري بين الزواج الشرعي، وما يسمى الزواج المدني، يتمثل في «لون الانتماء». فالزواج الشرعي تقرر أحكامه من عقود وشروط فيها والدوافع إليها، أي إلى الزواج، وما يتفرع عن علاقات بين الزوجين، يقرر هذا بموجب أحكام يلتزم بها تطبيقاً لشرع الله تعالى واستجابة لأحكامه، وهذا معروف لدى كل مسلم، هذا، بينما الزواج المدني- هو زواج مبني على الرغبات الجنسية بين العاقدين، لا صلة لها بدينهم، فهي أقرب إلى الحيوانية منها إلى الإنسانية، وأما العلاقات، فيتحكم بها -بدلاً من دين الله تعالى، ما يرسم من قوانين لها، وتمليه الغرائز بين الجنسين، وتتقاذف كلاً من الزوجين الأهواء والأمزجة.

٥- ثم إن من الفوارق بين نوعي الزواج، أن الشرعي ضوابطه محددة في الأحكام الفقهية، وكذا شروطه، فالقوامة فيه للرجل، والنفقة تتوجب عليه دون المرأة ولا يبيح إلا نكاح المسلمة للمسلم لا غير، وهذا النكاح شروط مقررة في الكتاب والسنة من مؤهلات، وموانع، كما أنه يحدد شروط التفريق من طلاق أو سواه، إلى غير ذلك مما هو معروف من أحكام النكاح.

٦- ولعل من أهم ما يتميز به نظام الزواج في الإسلام، قوامة الرجل على نسائه زوجته وبناته،

فليس للمرأة أن تباشر مطلق التصرف، بل ما هو مباح لها أو واجب عليها تجاه زوجها أو أولادها، كما أن البنت هي تحت إمرأة أبيها لا يسمح لها في أن تعقد علاقة غير شرعية -على الأخص جنسية، مع شاب وإن كان مسلماً- إلا على أسس يقرها الشرع ويقصد بها إنشاء علاقة زوجية.

هذا، بينما -الزواج المدني- يطلق الحرية للمرأة في ما يجيز الدين أو يحرم، كما يعطي البنت حق العقوق وإنشاء علاقات غير شرعية، لا يستثنى أن تكون العلاقات هذه مع غير المسلم.

فالزواج المدني ينقض رعاية الوالد لبناته ويحرمهم -وإياهم- الحفاظ على عفافهن وكرامتهن، ويعطي البنت مطلق الحرية في التصرف، فلها أن تلزم بيت أهلها، أو تفارقه، وأن تتحلل من أخلاقها الإسلامية، وتسترجل، فقد لعن رسول الله ﷺ المرأة المسترجلة.

٧- والفوارق لا تقف عند ما سبق، بل تتجاوزه إلى المفاعيل التي تتفرع من الزواج، من حمل وولادة وإنجاب، ثم حضانة، وما يترتب على الموت أو التفريق من حقوق، وتوزيع تركة (إرث) ووجوب نفقة، إلى غير ذلك مما يتفرع عن الزواج من جوانبه وتفرعاته كافة، وإن كان أمثال هذه الأحكام قد يؤخر: خداعاً وتضليلاً.

٨- ولكل من الزوجين -في الزواج المدني- حق في أن يضع الشروط التي يرغبون بمحض التراضي، لا يستثنى شيء من شؤون العشرة، كالنفقة، فيمكن أن يتراضيا على أن تكون مناصفة بين الزوجين، أو حتى على الزوجة دون الزوج مع أن الله تعالى فرض أن تكون على الزوج. قال تعالى: ﴿وعلى المولود له [وهو الزوج]، رزقهن [ويشمل الأكل واللباس وكل حاجة للمرأة] وكسوتهن بالمعروف﴾.

وملخص القول: إن ما يسمى مشروع الزواج المدني، يمثل عملية انتزاع البقية الباقية من أحكام الشرع من حياة المسلمين، فهل يكون هذا حافزاً للمسلمين ليستيقظوا ويهبوا ليعيدوا الإسلام كاملاً بدل أن تُنزع منهم البقية الباقية من إسلامهم؟ هل تأخذهم الحمية الإسلامية فيندفعوا لإقامة الدولة الإسلامية (الخلافة) التي تطبق الإسلام كاملاً ليس في لبنان وحده (لأن لبنان لا توجد فيه مقومات الدولة فضلاً عن أن تكون الدولة الإسلامية) بل في البلاد العربية الإسلامية؟ وما ذلك، إن شاء الله، ببعيد. وما ذلك على الله بعزيز لنا

تتمة ص٥

وحقوق الإنسان، وللقيم الأخلاقية، وللعلاقات الإنسانية، ولكن ليس هذا هو النموذج الذي يمكن أن يكون دائماً النموذج الأفضل. ومن حق كل مجتمع أن يختار نموذجه، فلنا نموذجنا في مفهوم احترام حقوق الإنسان، مفهومنا نحن عن حقوق الإنسان مفهوم متميز. وقد ننكر على الغرب بعض مواقفه العنصرية، فليس من حق الغرب أن يفرض علينا نظاماً خاصاً في مفهوم الديمقراطية أو غيره، ولكل مجتمع قيمه، حتى في مفهوم الجريمة لنا نحن نظرتنا التي تختلف عن النظرة الغربية لها. فالغرب لا يمكن أن يكون النموذج الأفضل.

سؤال: ما هي الآليات التي بموجبها يمكن للمسلمين إنتاج معرفة إسلامية خاصة بالعلوم الإنسانية، وما هو دور المؤسسات العلمية الأكاديمية في هذا المجال، وكيف يمكن تجسير العلاقة بين تلك المؤسسات والمؤسسة الدينية بغية وضع آلية قادرة على إنتاج المعرفة الإسلامية؟

جواب: ليست هناك مؤسسات دينيّة ومؤسسات غير دينية في ظل مجتمع إسلامي، لأن في ظل هذا المجتمع كل المؤسسات تكون معبرة عن قيم إسلامية، فعندما يكون هناك مجتمع إسلامي، الأسرة تكون مسلمة، المدرسة تكون مسلمة، الجامعة تكون مسلمة، المسجد يكون مسلماً، الفكر يكون مسلماً، والقيم الأخلاقية تكون مسلمة. وحينها فما ينتجه هذا المجتمع من معرفة يكون إسلامياً. أما إذا قلنا هذه مؤسسة دينية وهذه مؤسسة غير دينية فهنا يقع التصادم بين المؤسستين، فلكي تكون المعرفة إسلامية ينبغي أن تكون معرفة منبثقة عن مجتمع إسلامي متعاون صحيح لنا

المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام

● إنه عبد الله ورسوله وليس هو الله وليس هو ابن الله كما قالت النصارى.

بسم الله الرحمن الرحيم. قال تعالى:

﴿ قال إني عبد الله ءاتاني الكتابَ وجعلني نبياً ﴾ [مريم/٢٠].

﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم ﴾ [المائدة/١٧].

﴿ وقالت النصارى المسيحُ ابن اللهِ ذلك قولهم بأفواههم ﴾ [التوبة/٣٠].

﴿ وقالوا اتخذ الرحمٰنُ ولداً ۞ لقد جئتمْ شيئاً إداً ۞ تكادُ السمٰواتُ يَتَفَطَّرْنَ منه وتَنْشَقُّ الأرضُ وتَخِرُّ الجبالُ هدّاً ۞ أنْ دَعَوْا للرحمٰنِ ولداً ۞ وما ينبغي للرحمٰنِ أن يتخذ ولداً ۞ إنْ كُلُّ مَنْ في السمٰوتِ والأرضِ إلاّ ءاتي الرحمٰنِ عبداً ۞ لقد أحصاهم وعدَّهُمْ عدّاً ۞ وكلّهمْ ءاتيه يومَ القيامةِ فرداً ﴾ [مريم/٨٨ - ٩٥].

● المسيح عليه السلام بريء مما يفترونه عليه أنه الله أو أنه ابن الله. قال تعالى: ﴿وإذْ قالَ اللهُ يٰعيسى ابنَ مريمَ ءأنتَ قُلْتَ للناسِ اتخذوني وأُمّيَ إلٰهَيْنِ مِنْ دون اللهِ قال سبحانك ما يكونُ لي أن أقول ما ليس لي بحقٍّ إنْ كنتُ قلتُهُ فقدْ عَلِمْتَهُ تعلمُ ما في نفسي ولا أعْلَمُ ما في نفسك إنّكَ أنتَ علّامُ الغيوبِ ۞ ما قلتُ لهم إلاّ ما أمرتَني به أن اعبُدوا اللهَ ربّي وربَّكم وكنتُ عليهم شهيداً ما دمتُ فيهم فلمّا توفيتني كُنْتَ أنتَ الرقيبَ عليهم وأنتَ على كل شيءٍ شهيد﴾ [المائدة/١١٦ - ١١٧].

● إنه لم يُقتَلْ ولم يُصلب، بل نجاه الله من الظالمين، وتوفاه وفاة النوم، ورفعه إليه، وألقى بعض شبهه على شخص آخر ظنوه هو، فقتلوا الشبيه وصلبوه، زُعْمَ شكهم واختلاط الأمر عليهم. قال تعالى:

﴿وقَوْلِهِمْ إنّا قَتَلْنا المسيحَ عيسى ابنَ مريمَ رسولَ اللهِ وما قتلوهُ وما صَلبوهُ ولكنْ شُبِّهَ لَهُمْ وإنَّ الذين اختلفوا فيه لَفي شكٍّ منهُ ما لهمْ به مِنْ عِلْمٍ إلاّ اتباعَ الظنِّ وما قتلوهُ يقيناً ۞ بل رَفَعَهُ اللهُ إليهِ وكانَ اللهُ عزيزاً حكيماً﴾ [النساء/١٥٧ - ١٥٨].

﴿إذْ قال اللهُ يٰعيسى إنّي متوفيكَ ورافعكَ إليَّ ومطهّرُكَ من الذين كفروا﴾ [آل عمران/٥٥].

● المسيح عليه السلام حذّر من الكذابين الذين يدّعون النبوة بعده، وبشر برسالة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم، وقد آمن كثير من النصارى بنبوة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم، وكثير منهم حرّفوا بشارة المسيح ولم يؤمنوا بمحمد عليه وآله الصلاة والسلام.

قال تعالى: ﴿وإذ قالَ عيسى ابنُ مريمَ يٰبني إسرائيل إنّي رسولُ اللهِ إليكم مُصَدِّقاً لما بين يَدَيَّ من التوراةِ ومبشّراً برسولٍ يأتي من بعدي اسمُهُ أحمدُ فلمّا جاءهم بالبيّناتِ قالوا هذا سحرٌ مبين﴾ [الصف/٦].

﴿ولتجدنّ أقربهم مَوَدّةً للذين ءامنوا الذين قالوا إنّا نصارى ذلك بأنّ منهمْ قِسّيسينَ ورُهْباناً وأنّهمْ لا يستكبرون ۞ وإذا سَمِعوا ما أُنْزِلَ إلى الرسول تَرى أعينَهمْ تَفيضُ من الدّمْعِ ممّا عَرَفوا منَ الحقِّ يقولون رَبّنا ءامنّا فاكتبنا مع الشهدين﴾ [المائدة/٨٢ - ٨٣].

● كل واحدٍ من الناس سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً أو من أية مِلّة يسمع بمحمّد ﷺ ورسالته سماعاً مُلْفِتاً للنظر (البلاغ المبين) ولا يؤمن به سيكون من أهل النار.

قال تعالى: ﴿ومن لم يؤمن بالله ورسوله فإنّا أعتدنا للكٰفرينَ سعيراً﴾ [الفتح/١٣].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «والذي نَفْسُ محمّد بيده لا يسمعُ بي أحدٌ من هذه الأمّة يَهوديٌّ ولا نَصراني ثم يموتُ ولم يؤمن بالذي أُرسِلتُ به إلاّ كان من أصحاب النار» [مسلم وأحمد].

(التتمة ص ١٠)

سيد قطب ومفهوم الجاهلية

﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله، ولا تتبع أهواءهم، واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك﴾..

فالتحذير هنا أشد وأدق؛ وهو تصوير للأمر على حقيقته.. فهي فتنة يجب أن تحذر.. والأمر في هذا المجال لا يعدو أن يكون حكماً بما أنزل الله كاملاً؛ أو أن يكون اتباعاً للهوى وفتنة يحذر الله منها.

ثم يستمر السياق في تتبع الهواجس والخواطر؛ فيهون على رسول الله ﷺ أمرهم إذا لم يعجبهم هذا الاستمساك الكامل بالصغيرة قبل الكبيرة في هذه الشريعة، وإذا هم تولوا فلم يختاروا الإسلام ديناً؛ أو تولوا عن الاحتكام إلى شريعة الله (في ذلك الأوان حيث كان هناك تخيير قبل أن يصبح هذا حتماً في دار الإسلام):

﴿فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم. وإن كثيراً من الناس لفاسقون﴾.

فإن تولوا فلا عليك منهم؛ ولا يفتنك هذا عن الاستمساك الكامل بحكم الله وشريعته. ولا تجعل إعراضهم يفت في عضدك أو يحولك عن موقفك.. فإنهم إنما يتولون ويعرضون لأن الله يريد أن يجزيهم على بعض ذنوبهم. فهم الذين سيصيبهم السوء بهذا الإعراض: لا أنت ولا شريعة الله ودينه؛ ولا الصف المسلم المستمسك بدينه.. ثم إنها طبيعة البشر: ﴿وإن كثيراً من الناس لفاسقون﴾ فهم يخرجون وينحرفون. لأنهم هكذا؛ ولا حيلة لك في هذا الأمر، ولا ذنب للشريعة! ولا سبيل لاستقامتهم على الطريق!

وبذلك يغلق كل منافذ الشيطان ومداخله إلى النفس المؤمنة؛ ويأخذ الطريق على كل حجة وكل ذريعة لترك شيء من أحكام هذه الشريعة؛ لغرض من الأغراض؛ في ظرف من الظروف..

ثم يقفهم على مفرق الطريق.. فإنه إما حكم الله، وإما حكم الجاهلية. ولا وسط بين الطرفين ولا بديل.. حكم الله يقوم في الأرض، وشريعة الله تنفذ في حياة الناس، ومنهج الله يقود حياة البشر.. أو أنه حكم الجاهلية، وشريعة الهوى، ومنهج العبودية.. فأيهما يريدون؟

﴿أفحكم الجاهلية يبغون؟ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون؟﴾..

إن معنى الجاهلية يتحدد بهذا النص. فالجاهلية -كما يصفها الله ويحددها قرآنه- هي حكم البشر للبشر، لأنها هي عبودية البشر للبشر، والخروج من عبودية الله، ورفض ألوهية الله، والاعتراف في مقابل هذا الرفض بألوهية بعض البشر وبالعبودية لهم من دون الله..

إن الجاهلية -في ضوء هذا النص- ليست فترة من الزمان؛ ولكنها وضع من الأوضاع. هذا الوضع يوجد بالأمس، ويوجد اليوم، ويوجد غداً، فيأخذ صفة الجاهلية، المقابلة للإسلام، والمناقضة للإسلام.

والناس -في أي زمان وفي أي مكان- إما أنهم يحكمون بشريعة الله -دون فتنة عن بعض منها- ويقبلونها ويسلمون بها تسليما، فهم إذن في دين الله. وإما أنهم يحكمون بشريعة من صنع البشر -في أي صورة من الصور- ويقبلونها فهم إذن في جاهلية؛ وهم في دين من يحكمون بشريعته، وليسوا بحال في دين الله. والذي لا يبتغي حكم الله يبتغي حكم الجاهلية؛ والذي يرفض شريعة الله يقبل شريعة الجاهلية، ويعيش في الجاهلية.

وهذا مفرق الطريق، يقف الله الناس عليه. وهم بعد ذلك بالخيار!

ثم يسألهم سؤال استنكار لابتغائهم حكم الجاهلية؛ وسؤال تقرير لأفضلية حكم الله.

﴿ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون؟﴾..

وأجل! فمن أحسن من الله حكماً؟

ومن ذا الذي يجرؤ على ادعاء أنه يشرع للناس، ويحكم فيهم، خيراً مما يشرع الله لهم

ويحكم فيهم؟ وأية حجة يملك أن يسوقها بين يدي هذا الادعاء العريض؟

أيستطيع أن يقول: إنه أعلم بالناس من خالق الناس؟ أيستطيع أن يقول: إنه أرحم بالناس من رب الناس؟ أيستطيع أن يقول: إنه أعرف بمصالح الناس من إله الناس؟ أيستطيع أن يقول: إن الله سبحانه- وهو يشرع شريعته الأخيرة، ويرسل رسوله الأخير؛ ويجعل رسوله خاتم النبيين، ويجعل رسالته خاتمة الرسالات، ويجعل شريعته شريعة الأبد.. كان -سبحانه- يجهل أن أحوالاً ستطرأ، وأن حاجات ستستجد، وأن ملابسات ستقع؛ فلم يحسب حسابها في شريعته لأنها كانت خافية عليه، حتى انكشفت للناس في آخر الزمان؟!

ما الذي يستطيع أن يقوله من ينحي شريعة الله عن حكم الحياة، ويستبدل بها شريعة الجاهلية، وحكم الجاهلية؛ ويجعل هواه هو أو هوى شعب من الشعوب، أو هوى جيل من أجيال البشر، فوق حكم الله، وفوق شريعة الله؟

ما الذي يستطيع أن يقوله.. وبخاصة إذا كان يدعي أنه من المسلمين؟!

الظروف؟ الملابسات؟ عدم رغبة الناس؟ الخوف من الأعداء؟.. ألم يكن هذا كله في علم الله. وهو يأمر المسلمين أن يقيموا بينهم شريعته، وأن يسيروا على منهجه، وألا يفتنوا عن بعض ما أنزله؟

قصور شريعة الله عن استيعاب الحاجات الطارئة، والأوضاع المتجددة، والأحوال المتغلبة؟ ألم يكن ذلك في علم الله؛ وهو يشدد هذا التشديد، ويحذر هذا التحذير؟

يستطيع غير المسلم أن يقول ما يشاء.. ولكن المسلم.. أو من يدعون الإسلام.. ما الذي يقولونه من هذا كله، ثم يبقون على شيء من الإسلام؟ أو يبقى لهم شيء من الإسلام؟

إنه مفرق الطريق، الذي لا معدى عنده من الاختيار؛ ولا فائدة في المماحكة عنده ولا الجدال..

إما إسلام وإما جاهلية. إما إيمان وإما كفر. إما حكم الله وإما حكم الجاهلية..

والذين لا يحكمون بما أنزل الله هم الكافرون الظالمون الفاسقون. والذين لا يقبلون حكم الله من المحكومين ما هم بمؤمنين..

إن هذه القضية يجب أن تكون واضحة وحاسمة في ضمير المسلم؛ **وألا يتردد في تطبيقها على واقع الناس في زمانه؛ والتسليم بمقتضى هذه الحقيقة ونتيجة هذا التطبيق على الأعداء والأصدقاء!**

وما لم يحسم ضمير المسلم في هذه القضية، فلن يستقيم له ميزان؛ ولن يتضح له منهج، ولن يفرق في ضميره بين الحق والباطل؛ ولن يخطو خطوة واحدة في الطريق الصحيح.. وإذا جاز أن تبقى هذه القضية غامضة أو مائعة في نفوس الجماهير من الناس؛ فما يجوز أن تبقى غامضة ولا مائعة في نفوس من يريدون أن يكونوا «المسلمين» وأن يحققوا لأنفسهم هذا الوصف العظيم..

[في ظلال القرآن / المجلد الثاني: ص ٩٠٤ - ٩٠٥] □

⇦ تتمة ص٨

● **حين ينزل سيدنا عيسى عليه السلام في آخر الزمان فإنه يتبع شريعة الإسلام التي جاء بها سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم التي نَسَخَتْ كلَّ ما سبقها من شرائع.**

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس بيني وبينه نبي، يعني عيسى، وإنه نازلٌ. فإذا رأيتموه فاعرفوه رَجُلٌ مربوعٌ إلى الحُمْرَة والبياض بين مُمَصَّرَتَيْن كأنّ رأسَه يقطُرُ وإن لم يصبه بلل فيقاتِلُ الناسَ على الإسلام فيدُقُّ الصليبَ ويقتُلُ الخِنزيرَ ويضعُ الجزيةَ ويُهلِكُ اللهُ في زمانه المِللَ كلَّها إلاّ الإسلامَ ويُهلِكُ المسيحَ الدجّالَ فيمكثُ في الأرض أربعينَ سنةً ثم يُتَوَفّى فيصلّي عليه المسلمون» [أبو داود] □

الثبات لحامل الدعوة

«حمل الدعوة» كلمتان تنتسان، «حمل» و «الدعوة»، فالحمل شيء والدعوة شيء آخر. أما الدعوة فهي مجموعة الأفكار والأحكام الشرعية، أو هي الإسلام كلّه، وأما الحمل فهو التبليغ، بمعنى أنه تبليغ الناس الأفكار والأحكام الشرعية، وقد سبق أن قلنا إن حمل الدعوة هو عمل الأنبياء والمرسلين، وعمل من تبعهم وسار على نهجهم، وإن حمل الدعوة هو أفضل عمل وأكرمه على الإطلاق، وحيث أن حمل الدعوة هو كذلك، فإنه ولا شك من أعظم الواجبات، بل إن جميع الواجبات الشرعية لا تتم إلا به ومحصّلة له.

إن المسلم مأمور أمراً جازماً بأداء الواجب والقيام به، وعدم تركه والتخلّي عنه، بمعنى أن المسلم مأمور أمراً جازماً بالثبات على فعل الواجب وإلا أثم، فالثبات على فعل الواجب واجب ولا شك، ومن الواجب حمل الدعوة، فحمل الدعوة واجب، والثبات عليه واجب كذلك، فإذا قلنا إن الثبات واجب على حامل الدعوة، فإننا نعني أنه واجب عليه في الحمل، وواجب عليه في الدعوة، ولا يصح قصر الثبات على أحدهما دون الآخر، فيجب على كل مسلم حمل الدعوة، ويجب بالتالي على كل حامل دعوة الثبات على الدعوة، أي الثبات على مجموعة الأفكار والأحكام الشرعية والتمسك بها والمحافظة عليها لأنها وحدها هي الحق، وهي من عند الله، وإن ما سواها باطل وهو من عند غير الله، وبالتالي لا يكون دعوة، ولا يكون إسلاماً، كما أن على حامل الدعوة أن يثبت على الحمل، أي يثبت على تبليغ مجموعة الأفكار والأحكام الشرعية ولا يتوقف عنه مهما كانت الظروف والعقبات، وإلا كان تاركاً لحمل هذه المجموعة وداخلاً في سخط الله سبحانه، فالثبات كما هو مطلوب في الدعوة هو كذلك مطلوب في الحمل، ولا فضل لمسلم ثبت على أحدهما دون الآخر، بل يصح القول إنه لا خير في مسلم ثبت على أحدهما دون الآخر، وويل لمسلم لم يثبت على كلا الأمرين، لأن عاقبته النار وبئس المصير.

إن أعداء الدعوة وأعداء الإسلام يعملون جاهدين لضرب الثبات على الدعوة بنفس القوة والعزم لضرب الثبات على الحمل، أما بخصوص ضرب الثبات على الدعوة فإنهم يعملون جاهدين على تشويه الدعوة وإلصاق التهم بها، وإدخال أفكار الكفر وأحكامه فيها، فتراهم مثلاً يُدخلون الديمقراطية -وهي نظام كفر- في الدعوة أي في الإسلام، ويُدخلون الحريات -وهي أفكار كفر- في الدعوة أي في الإسلام، ويدخلون العدالة الاجتماعية -وهي حكم كفر- في الدعوة أي في الإسلام، يريدون من ذلك أن يلبسوا على المسلمين دينهم، فلا يعودون يفرّقون بين الحق والباطل، ولا بين ما هو من عند الله وما هو من وضع البشر، وذلك حتى يفسدوا على حملة الدعوة دعوتهم، ويُنهوا ثبات المسلمين وحَمَلة الدعوة على دينهم ودعوتهم، وهذا كان حال أعداء الإسلام ولا زال، قال تعالى في سورة البقرة: ﴿...ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردّوكم عن دينكم إن استطاعوا...﴾، فمن حمل الدعوة وجب عليه أن يثبت عليها، ويرفض هذه المحاولات من أعداء الدعوة وأعداء الإسلام، ووجب عليه أن يحافظ ويتمسك بكل ما لديه من أفكار وأحكام شرعية ويرفض ما سواها حتى تبقى أفكاره وأحكامه نقية صافية، فالثبات على المبدأ، والتمسك والمحافظة على الأفكار والأحكام الشرعية ورفض ما سواها يحبط مساعي أعداء الدعوة وأعداء الإسلام، ويرد كيدهم في نحورهم.

وأما بخصوص الثبات على الحمل، فإن الأعداء يفتحون المعتقلات والسجون،

ويشهرون العصي والسياط، ويحاربون حَمَلة الدعوة بقطع الأرزاق وحتى بقطع الأعناق، يعلنون الحرب على حَمَلة الدعوة في كل المجالات ليحولوا بينهم وبين حمل الدعوة والثبات عليه والاستمرار فيه، فمن فتن في دعوته فقد فتن، ومن ترك حمل الدعوة استجابة لطلب الأعداء فقد سقط وحقّق المفتون والساقط لأعداء الدعوة وأعداء الإسلام ما يصبون إليه ويطمحون إليه.

إن الله سبحانه قد حذّرنا من عدم الثبات على الدعوة وعلى الإسلام تحذيراً بالغ الشدة، فقال في سورة الإسراء: ﴿وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك لتفتري علينا غيره وإذاً لاتخذوك خليلاً ۞ ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً ۞ إذن لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيراً﴾ فهذا تحذير بالغ الشدة لرسول الله ﷺ بأنه كان سيعذب ضعف عذاب الدنيا وضعف عذاب الآخرة لو هو فُتن وصُرف عن شيء ولو قليل من أفكار الرسالة وأحكامها، أي عن شيء قليل من الدعوة، راكناً إلى كفار مكة ملبياً لهم شيئاً مما يطلبون منه، وقال سبحانه في سورة الحاقة: ﴿ولو تقوّل علينا بعض الأقاويل ۞ لأخذنا منه باليمين ۞ ثم لقطعنا منه الوتين ۞ فما منكم من أحد عنه حاجزين﴾ وهذا أيضاً تحذير شديد من التلاعب بالدعوة بالتقوّل على الله ما لم يقل، وإدخال فكر أو حكم في دين الله ليس منه، فمن فعل أذلّه الله وقتله دون أن يملك أحدٌ نصره وعونه، وهذان التحذيران بالغا الشدة موجّهان إلى حَمَلة الدعوة، فمن ركن منهم إلى أعداء الدعوة وأعداء الإسلام بأن أجابهم إلى ما طلبوا كأن وافق على مهادنتهم وتخلّى عن واجب ذم أفكارهم وأحكامهم ورموزهم ببيان زيفها ومخالفتها لشرع الله ومعاندتهم لدين الله، وتوقف عن كشف خططهم وكيدهم للإسلام والمسلمين، وأظهر رضاه وقبوله بفعالهم، وأقرّ ظلمهم وبسرّه لهم، ورضي أن يتهم أفكاره هو وأحكامه هو بالبطلان وعدم الصلاح للعصر مثلاً، وأن الفكر الفلاني أو الحكم الفلاني غير صحيح أو غير مشروع استجابة لمطالبهم وخضوعاً لإرادتهم فقد فتن، لا فرق بين الافتتان عن فكر شرعي أو حكم شرعي واحد أو عن أفكار وأحكام شرعية عديدة، فكل ذلك فتنة وافتتان يوجب لصاحبه العذاب في الدنيا والآخرة ضعف ما يعذّب به المعذّبون والعياذ بالله.

إن حامل الدعوة معرّض لهذه الفتنة لدى اعتقاله، فسامع من الأعداء أمرين: اتهام أفكاره وأحكامه وتشويهها بصنوف الأباطيل والأكاذيب ليزعزعوا ثقته بها ويشككوه فيها، والثناء على أفكارهم هم وأحكامهم هم رغم بيان عوارها وفسادها، وإلباسها لبوس الإسلام والحق والصلاح، كل ذلك من أجل أن يلبسوا على حامل الدعوة دينه ودعوته، ويصرفوه عن حمل الدعوة، فليحذر حامل الدعوة من التعرّض لهذه الفتنة، وليتخذ لها أهبته واستعداده، فإن ما لدى الأعداء من صنوف العذاب الجسدي والنفسي، وألوان القهر والإذلال لهو أخف كثيراً من عذاب الضعف في الدنيا والآخرة إن هو فُتن وافتُتن، فلم يثبت على الدعوة ولم يتمسك بالمبدأ، ولم يحافظ على نقاء الأفكار والأحكام الشرعية وقَبِلَ أن يتخلى عن شيء ولو قليل منها، وأن يزيد فيها ما ليس منها.

وكما حاول أهل مكة أن يفتنوا رسول الله ﷺ عن الدعوة أو عن شيء منها، فقد حاولوا أيضاً أن يصرفوه عن حمل الدعوة والثبات عليه كذلك، وبذلوا في ذلك جهدهم، وفاوضوه كثيراً، وعرضوا عليه المُلك والمال والشرف والجاه، وهي أسلحة أعداء الله في كل زمان ومكان، علّه يترك حمل الدعوة وما يصاحبه من شتم آلهتهم وتحقير دينهم وتسفيه أحلامهم وعقولهم، ولكنه ﷺ أبى أشد الإباء واستمر على موقفه المبدئي في حمل الدعوة والتبليغ عن ربه عز وجل، جاء في سيرة ابن هشام عن محمد بن كعب القرظي: «...فقام إليه عتبة حتى جلس إلى رسول الله ﷺ فقال يا ابن أخي إنك منّا حيث قد علمت من السِّطة

في العشيرة والمكان في النسب، وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم فرّقت به جماعتهم، وسفّهت به أحلامهم، وعبت به آلهتهم ودينهم، وكفّرت به من مضى من آبائهم، فاسمع مني أعرض عليك أموراً تنظر فيها لعلك تقبل منها بعضها، قال فقال له رسول الله ﷺ: قل يا أبا الوليد أسمع، قال يا ابن أخي إن كنت إنما تريد بما جئتَ به من هذا الأمر مالاً جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالاً، وإن كنت تريد به شرفاً سوّدناك علينا حتى لا نقطع أمراً دونك، وإن كنت تريد به مُلكاً ملّكناك علينا، وإن كان هذا الذي يأتيك رَئِيّاً تراه لا تستطيع ردّه عن نفسك طلبنا لك الطبّ وبذلنا فيه أموالنا حتى نبرّئك منه، فإنه ربما غلب التابع على الرّجل حتى يداوى منه، أو كما قال له، حتى إذا فرغ عتبة ورسول الله ﷺ يستمع منه قال: أقد فرغت يا أبا الوليد؟ قال نعم، قال فاسمع مني قال: أفعل، فقال: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم حم۞ تنزيل من الرحمن الرحيم۞ كذلك فصّلت آياته قرآناً عربياً لقوم يعلمون۞ بشيراً ونذيراً فأعرض أكثرهم فهم لا يسمعون۞ وقالوا قلوبنا في أكنّة مما تدعونا إليه﴾، ثم مضى رسول الله ﷺ فيها يقرؤها عليه، فلما سمعها منه عتبة أنصت لها وألقى يديه خلف ظهره معتمداً عليهما يسمع منه، ثم انتهى رسول الله ﷺ إلى السجدة منها فسجد ثم قال: قد سمعت يا أبا الوليد ما سمعت، فأنت وذاك»، وجاء في السيرة أيضاً قولةُ رسول الله ﷺ المشهورة: «والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك فيه ما تركته»، وجاء ما رواه الطبراني من طريق مسور ومروان وما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية قولته المشهورة أيضاً: «فما تظن قريش فوالله لا أزال أجاهدهم على الذي بعثني الله حتى يظهرني الله أو تنفرد هذه السالفة».

إن حامل الدعوة معرّض لهذه المقاومة والصدّ له عن حمل الدعوة والاستمرار فيه، فقد يعرضون عليه التعاون معهم وجني الأموال الطائلة، وقد يعرضون عليه الوظائف العالية والجاه العريض، فإن لم ينجحوا واستمر حامل الدعوة على موقفه الثابت أعملوا في جسده العصي والسياط، وصبّوا عليه ألواناً من التعذيب الجسدي والنفسي، وأذاقوه فنوناً من الأذى، وسجنوه السنين والأعوام، فمن ضعف عندئذٍ فاستجاب لهم فقد سقط إلى غضب الله وعقابه، ومن ثبت ونجا وسلم فعند الله المثوبة له والمنزلة العالية.

إن الثبات على الدعوة، أي على مجموعة الأفكار والأحكام الشرعية التي يحملها ويدعو الناس إليها واجب عظيم يجب القيام به بكل طاقة مستطاعة، ولا يصح مطلقاً أن يحمل فكراً واحداً غير شرعي، ولا حكماً واحداً غير إسلامي، وليحاذر من أن يعلق بأفكاره وأحكامه ما يسرّ به أعداء الدعوة وأعداء الإسلام من أفكار وأحكام باطلة فاسدة ليست من شرع الله، وإن قال بها العلماء والفقهاء الواقفون على أعتاب السلاطين، أو الذين أخذوا الأحكام ودرسوا الشريعة حسب المنهاج الذي وضعه الكفار وعملاؤهم ليحرفوا المسلمين عن الفهم الصحيح للإسلام، ويصرفوهم عن دينهم الحق. فإنما النصر مع الثبات على الحق ولو كان ثقيلاً، ولو كان شاقّاً، ولو رُمي بكل ما في قاموسهم القذر من وصفٍ جارح ونعتٍ قادح، فالحق أحق أن يتبع سيما ونحن في زمان سيطرة الإعلام وأجهزته وأدواته على عقول الناس، وقدرته على إلباس الباطل ثوب الحق، والفساد ثوب الصلاح.

وكما ثبت رسول الله ﷺ على الدعوة وعلى حملها، فقد ثبت صحابته رضوان الله عليهم ثباتاً لا نظير له، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً ومعروفة ومشهورة، وما قصة تعذيب بلال في بطحاء مكة وثباته على الحق، وما قصة آل ياسر وتعذيبهم برمضاء مكة وصبرهم بخافية على أحد، فعلى الشباب حَمَلة الدعوة أن يخلفوا صحابة رسول الله ﷺ في زمانهم هذا، فيُحيوا ذكراهم ويعيدوا سيرتهم، ويجدّدوا تاريخهم بالاقتداء بهم في الثبات على الحق والاستمرار فيه حتى نصر الله لنا

إعرفوا عمن تأخذون دينكم

الإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، ومن رعايته الإعلام والتعليم، فلا يسمح في سلطانه إلا بما يخلق الشخصية الإسلامية، ويمنع ما دون ذلك، وكلما كان السلطان قوياً كان التطبيق دقيقاً، وحوادث التاريخ تؤكد ذلك، ففي زمن عمر بن الخطاب عندما تساءل أصبغ بعض الأسئلة التنطعية والتشكيكية في البصرة، استدعاه عمر إلى المدينة وضربه بالجريد حتى أدمى رأسه وسجنه، وعندما حاول البعض أن يكلم فيه عمر كرر ضربه حتى قال لعمر: ذهب ما كنت أجد. فرده عمر إلى البصرة، وأمر الناس بمقاطعته، فكانت المقاطعة تامة، حتى حسن حاله وأذن عمر للناس بمحادثته. وضحى خالد بن عبد الله القسري بالجعد بن درهم، وقتل الحلاج لقوله بالحلول، وكانت الدولة تلاحق الزنادقة وتقتلهم، وتحجر على ذوي الأهواء وتمنعهم من التدريس، وتحرق الكتب التي لا يجوز تداولها، فقد حكى البيهقي عن إسماعيل القاضي قال: دخلت على المعتضد فدفع إلي كتاباً أطرق فيه، وقد جُمِعَ فيه شيءٌ من زلل العلماء وما احتج به كل منهم، فقلت: مصنف هذا زنديق... فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب، وكان الصحابة يستأذنون رسول الله ﷺ في كتابة الحديث، وأجمعوا رضوان الله عليهم على حرق المصاحف خلا العثماني. ولما بدأت سيطرة الدولة تضعف أخذ الكفار والمنافقون والزنادقة يبثون سمومهم بكل وسيلة ممكنة سراً وعلانية، وظل الحال يزداد سوءاً حتى قضي على دولة الخلافة، فأطلق لهم الحبل على غاربه إذ لا سلطان يردعهم، بل إن حكام المسلمين صاروا يشجعون أمثالهم، وسَمَّوْهم كتاباً وأدباء، وأكثرهم من العوام الجهلة، وأبرزوا منهم من كان عميلاً فكرياً، حتى فَرَت في القوم المساءة، وفشا القلم، وسهل النشر، وكثر التأليف، وقمع العلماء، وزُج بهم في السجون، وطوردوا حتى اضطروا إلى الاختفاء، وصار اتصال الأمة بهؤلاء المشاعل مستحيلاً، وفي أحسن الأحوال صعباً، ويُسِّرت كل وسائل الإعلام والتعليم للعملاء الفكريين ولعلماء السلاطين، ولجهال الأمة وعوامها، وركبوا الصعب والذلول للفت أنظار الناس إليهم، أو للاتجار ببضاعتهم، أو لخدمة أسيادهم، وتلاعبوا بالدين، حتى صار عوام المسلمين لا يعرفون من أين يأخذون دينهم، ولبسوا عليهم حتى اختلط الحق بالباطل، وروجوا لمقولة الرأي والرأي الآخر، حتى صار رأي العوام والعملاء مساوياً لرأي العلماء، بل إن رأي العملاء صار هو المعمول به مع أنه مستمد من الكفار حتى صار كليتون وشيراك يعلمون مجالس الأمة دينهم، والبلية أن أعضاء هذه المجالس كانوا يصفقون لهما.

إن بذور هذا الداء قديمة، وبدايتها كانت مع بداية ضعف سلطان الدولة، ولو أنه كان بشكل أقل ضرراً، ذكر القرافي المالكي في الفروق ما نصه: «فالناس مهملون له إهمالاً شديداً ويتقحمون على الفتيا في دين الله تعالى، والتخريج على قواعد الأئمة من غير شروط التخريج، والإحاطة بها، فصار يفتي من لم يُحط بالتقييدات ولا بالتخصيصات من منقولات إمامه، وذلك لعب في دين الله تعالى، وفسوق ممن يتعمده، أو ما علموا أن المفتي مخبّر عن الله تعالى، وأن من كذب على الله تعالى، أو أخبر عنه مع ضبط ذلك الخبر، فهو عند الله بمنزلة الكاذب على الله، فليتق الله تعالى امرؤ في نفسه، ولا يقدم على قول أو فعل بغير شرطه».

إن القضاء على هذا الوباء مستحيل إلا بدولة الخلافة الراشدة على منهاج النبوة، وحتى يأتي أمر الله بإقامتها، لا يسع المسلم إلا أن يأمر بما يراه معروفاً وينهى عما يراه منكراً. فننصح المسلمين بأن لا يأخذوا دينهم إلا من المجتهد الفقيه. أما المفسرون والمحدثون فليس

ذلك من شأنهم وأعني الأحكام الشرعية، قال الزركشي في البحر: «وكل ما تتعلق به الأحكام فليس ذلك من شأن المفسر، بل من وظيفة الفقهاء والعلماء، وما يتعلق بالوعظ والقصص والوعد والوعيد فيقبل من المفسرين... لا يقبل من المحدثين ما يتعلق بالأحكام لأنه يحتاج إلى جمع وترتيب وتخصيص وتعميم وهم لا يهتدون إليه».

إذا ثبت هذا أي أن الأحكام لا تؤخذ إلا عن الفقيه المجتهد، فإنه تشترط فيه العدالة إذ لا يصدق الفاسق في إخباره عن الحكم الشرعي، كما يشترط أن يكون معروفاً لا مجهولاً وحكى في الحصول الاتفاق على ذلك، أي على منع استفتاء من هو مجهول الحال.

إلا أن المجتهد إذا أفتى على خلاف الإجماع والنص أو القياس الجلي لم يجز تقليده، ولو كان هو مثاباً على بذل جهده في الوصول إلى الحق. قال القرافي في الفروق: «كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى، فإن هذا الحكم يُعتبر إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعاً، والفتيا بغير شرع حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام». وقال البغدادي في الفقيه والمتفقه: «وأما حكم الحاكم فإن المسلمين أجمعوا على أنه لا ينقض إذا لم يكن مخالفاً لنص أو إجماع أو قياس معلوم»، أي أنه إذا خالف نقض. وحكى المزني في المختصر عن الشافعي أنه قال: «من اجتهد من الحكام فقضى باجتهاده، ثم رُئي أن اجتهاده خطأ، أو ورد على قاض غيره فسواء، فما خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو قياساً فالصحيح في هذا ردّه...» ومن الأمثلة المنقوضة التي لا يجوز التقليد فيها المسائل التالية:

مسألة: (إنكار وجوب نصب خليفة)

وجد من المسلمين قديماً وحديثاً من أنكر وجوب نصب الخليفة كالأصم وعبد الله غوشة وطنطاوي شيخ الأزهر الحالي. مخالفين بذلك الإجماع والنص والقاعدة، فلا يحل تقليدهم في هذه المسألة، بل هو حرام، ولا يحل نقل هذا الرأي للناس. والصحيح أن نصب الخليفة فرض بدليل إجماع الصحابة، فقد أجمعوا على تنصيب أبي بكر رضي الله عنه، وانشغلوا به عن تجهيز الرسول ﷺ ودفنه. قال الماوردي في الحاوي: «فتمت بيعة أبي بكر قبل جهاز رسول الله ﷺ، ثم أخذ بعدها في جهازه لئلا يكونوا فوضى على غير جماعة لتنطفئ بها فتنة الاختلاف». وروى الطبري في تاريخه بإسناده «سأل عمرو بن حريث سعيد بن زيد: أشهدت وفاة رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: متى بويع لأبي بكر؟ قال: في اليوم الذي مات فيه رسول الله ﷺ، كرهوا أن يبقوا بعض يوم وليسوا في جماعة». وروي عنه ﷺ أنه قال: «... ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية». وأيضاً فإن تنفيذ أحكام الشرع واجب، وهذا الواجب لا يتم إلا بخليفة، فصار تنصيب الخليفة واجباً بناءً على القاعدة الشرعية «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب». وقال الماوردي في الأحكام السلطانية: «وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع». فهذه أدلة ثلاثة توجب نصب الخليفة هي الإجماع والنص والقاعدة. فلا يحل تقليد الرأي المخالف ولا نقله للناس.

مسألة: (إباحة الصلح الدائم مع الكفار الحربيين)

هذه مسألة لا أعلم أحداً أفتى بها إلا في هذا الزمان، عندما أباح بعض علماء السلاطين في كل من مصر ونجد وفلسطين الصلح الدائم مع دولة اليهود الغاصبة للأقصى والقدس وفلسطين. صلح الحديبية كان هدنة لفترة محددة مؤقتة. والصلح المؤقت لا يصلح أن يقاس عليه الصلح المؤبد، وما قيل في الحديبية يقال في صلح الرملة مع أن فعل صلاح الدين ليس دليلاً شرعياً. ومن أخبث هذه الفتاوى وأكثرها خطراً فتوى جواز التنازل عن فلسطين والعمل فيها بالتعاون مع قيادتهم في تحقيق السلام وإقامة

دولتهم قائلاً بجواز الصلح مطلقاً ومؤقتاً. وحجة القائلين بجواز الهدنة المطلقة قوله تعالى: ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر...﴾ قال ابن كثير: «فقال قائلون: هذه الآية لذوي العهود المطلقة غير المؤقتة...» وقال الجصاص: «قال الحسن فمن كان منهم عهده أكثر من أربعة أشهر رُدّ إليها، ومن كان منهم عهده أقل رفع إليها». وقال ابن العربي أبو بكر: «روى جماعة أن علي بن أبي طالب كان يقول في أذانه: ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فعهده إلى مدته، فإن صح هذا فإنه يدل على أن العهد المحدود بمدة موقوف على أمده، وأن العهد المطلق أو الذي له أقل من أربعة أشهر فإن مدته أربعة أشهر إلا لم ينقض فإن عهده إلى مدته من غير خلاف بنص القرآن بعد هذا». وقال القرطبي: «والآية منسوخة فإن النبي ﷺ عاهد ثم نبذ العهد لما أمر بالقتال». وممن قال بجواز الهدنة المطلقة أي غير المؤقتة ابن تيمية وتلميذه ابن القيم جاء في فتاوى ابن تيمية: «ويجوز عقدها مطلقاً ومؤقتاً، والمؤقت لازم من الطرفين، يجب الوفاء به، ما لم ينقضه العدو ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قولي العلماء، وأما المطلق فهو عهد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة».

وقد حاول صاحب هذه الفتوى أن يموه على المسلمين فيوهمهم أن المطلق هو الدائم، وما دام هناك من يبيح الهدنة المطلقة، جاز الصلح الدائم، وليس الأمر كذلك فالمطلق من التأقيت هو غير المؤبد الدائم، وليسا واقعاً واحداً، ولا يأخذان نفس الحكم. فالمطلق لم تحدد له مدة، وهو من العقود الجائزة أي غير اللازمة كما قال ابن تيمية ويعمل فيه الإمام بالمصلحة، ومعنى كلام ابن تيمية أن للإمام أن ينقضه متى شاء، وهذا هو واقع العقد الجائز. أما العقد أو العهد الدائم المؤبد فهو لازم لا يجوز نقضه، ولذلك فإنه لا يحل، إذ معنى دوامه وتأبيده أن يعطل الجهاد أبداً مع الذين أبرم معهم صلح دائم، وأن يقر كيانهم مؤبداً، ولذلك فإننا لم نسمع على الإطلاق أن أحداً من المسلمين أباح الصلح الدائم المؤبد لأنه يصادم كل النصوص التي تأمر بالجهاد. والقول بإباحة الصلح الدائم مردود لا يحل لمسلم أن يقلده أو يتشبث به. وأما ابن تيمية وتلميذه فهما مبرآن من القول بجواز الصلح الدائم المؤبد، ولا يحل لمسلم أن يعتبر المطلق هو عين المؤبد، فالفرق بينهما كالفرق بين الحلال والحرام تماماً. وحتى القول بإباحة الهدنة المطلقة أنكره جمهور العلماء، إلا أنه يبقى رأياً إسلامياً. قال الشافعي رحمه الله تعالى «فإذا أراد أن يهادن إلى غير مدة على أنه متى بدا له نقض الهدنة فجائز». وقال الماوردي في شرح المزني: «وهذا صحيح يجوز في الهدنة أن تكون غير مقدرة المدة إذا علقت بشرط أو على صفة لأن رسول الله ﷺ حين وادع يهود خيبر قال: «أقركم ما أقركم الله» ويكون الإمام مخيراً فيها إذا أراد نقضها وليست من عقود المعاوضات التي تمنع الجهالة فيها، وإذا جاز إطلاقها بغير مدة لم يجز أن يقول لهم: «أقركم ما أقركم الله»، وإن قاله رسول الله ﷺ لأهل خيبر، لأن الله تعالى يوحي إلى رسوله مراده دون غيره، وكذلك لو قال «أقركم ما شئت» فيجوز، ويكون موقوفاً على مشيئته فيما يراه صلاحاً كم استدامة الهدنة أو نقضها، فإن عقدها على مشيئتهم لم يجز، لأنهم يصيرون متحكمين على الإسلام وقد قال رسول الله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى»... ولو أطلق الهدنة من غير شرط أو على غير صفة، فقال «قد هادنتكم» لم يجز لأن إطلاقها يقتضي التأبيد وهو لو أبدها بطلت، كذلك إذا أطلقها». وقال ابن قدامة في المغني: «لا تجوز المهادنة مطلقة من غير تقدير مدة لأنه يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية». وقال البيضاوي في فتاويه: «فإن أطلق فسد لتعذر التأبيد والتأقيت». أما إباحة المؤبد على أنه مطلق فليس رأياً إسلامياً بل هو تضليل لا يحل تقليده ولا نقله.

مسألة: (إباحة المشاركة في الحكم بغير ما أنزل الله)

الوزير في النظام الديمقراطي حاكم، ينفذ ما تسنه السلطة التشريعية من قوانين، ومن يتولى التشريع من دون الله فهو طاغوت، أمرنا أن نكفر به، لا أن نحتكم إليه. ومن حكم بغير ما أنزل الله فهو إما فاسق ظالم، وإما كافر، وقد أمرنا الله أن نحكم بما أراه لرسوله، ونفى الإيمان عمن لم يحكم بما أنزل الله معتقداً عدم صلاحيته، وأمرنا أن نأخذ ما آتانا الرسول ﷺ ونهانا عما نهانا عنه، والأدلة على هذا الأمر قطعية ظاهرة، وهي نصوص لا تحتمل تأويلاً، تنهى عن الحكم بغير ما أنزل الله وتأمر بالتقيد بما أنزل. ولا حاجة لذكر هذه الأدلة القطعية والنصوص المتضافرة فإنه وجد من المسلمين اليوم من أباح الاشتراك في الوزارة، والحكم بغير ما أنزل الله، بحجة المصلحة وفعل يوسف عليه السلام، مع أن هذه المصلحة غير مرسلة من الدليل، فضربوا بالنصوص عرض الحائط، وادعوا أن المصلحة مرسلة، أو عاملوها معاملة المرسلة، أما بالنسبة ليوسف عليه السلام فنسبته إلى الحكم بغير ما أنزل الله نفي للعصمة عنه. فإن كان من قال بهذا القول مجتهداً فالله يغفر له، وهو مأجور، لا نقول غير هذا، وإن كان غير مجتهد فقد ارتقى مرتقىً صعباً.

مسألة: (زين للناس حب الشهوات من النساء)

زعم أحد الكتاب أن لفظ النساء الوارد في الآية هو بفتح النون لا كسرها، وأن المراد به هو كل متأخر (الموضة)، ثم سل لسانه على الذين سبقوا من العلماء، لأنهم فهموها بكسر النون، أي شقائق الرجال، وإنما أتي هذا الكاتب من جهله أو تجاهله قاعدة أصولية، من أبحاث اللغة المتعلقة بالخاص والعام، فقد اتفق الأصوليون على أن العام قد يطلق ويراد به الخاص. وأول من قال بهذا القول الشافعي في الرسالة ثم تبعه الأصوليون واستشهد لهذا بقوله تعالى: ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم...﴾ فلفظ الناس عام، إلا أنه أريد به في الناس الأولى المُخبرون وهم أربعة نفر، وليسوا كل الناس، وأريد بلفظ الناس الثانية المنصرفون عن أُحد، وليسوا هم كل الناس، ثم إن الشافعي رحمه الله استدل بآيات أخر ليقرر هذه القاعدة، أي أن العام قد يطلق ويراد به الخاص، فمن شاء الاطلاع على المسألة بكمالها فليراجعها في كتاب الرسالة. ثم إن العام إذا أريد به الخاص فلا بد له من قرينة ويكون حينئذٍ مجازاً. ولفظ الناس في قوله تعالى: ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء...﴾ عام أريد به الخاص أي الرجال، فيكون المعنى: زين للرجال حب الشهوات من النساء، بقرينة لفظ النساء، إذ لا يمكن أن يقرر الله سبحانه أن يزين للنساء حب الشهوات من النساء. وممن قال بأن العام الذي يراد به الخاص يحتاج إلى قرينة الشوكاني في الإرشاد حيث قال: «ولا يخفاك أن العام الذي أريد به الخصوص هو ما كان مصحوبا بالقرينة عند التكلم به على إرادة المتكلم به بعض ما يتناوله بعمومه، وهذا لا شك في كونه مجازاً لا حقيقة لأنه استعمال اللفظ في بعض ما وضع له...» ومنهم الزركشي نقلاً عن بعض الحنابلة في البحر «إن العام الذي أريد به الخصوص يحتاج إلى دليل معنوي يمنع إرادة الجميع فيتعين له البعض...».

والأمثلة على مثل هذه الأفكار والأحكام المنقوضة المردودة كثيرة، واستقصاؤها يحتاج إلى أوسع من هذا المقال فاقتصرنا على الأمثلة الواردة ملاءمة لواقع الحال □

عبد الرحمن العقبي

الدراوشة: اعتداء إسرائيلي على سوريا

قال عبد الوهاب الدراوشة عضو الكنيست الإسرائيلية: إن الطائرات الإسرائيلية قصفت صباح الأحد (٩٦/١٢/١٥) مواقع للجيش السوري في منطقة البقاع الغربي في لبنان ولم ترد القوات السورية على الهجوم ولم تتدخل لصده.

واتهم الدراوشة شمعون بيريز رئيس الحكومة العمالية السابقة بدعم بنيامين نتانياهو في القيام بمغامرة عسكرية ضد سورية. وقال: «بيريز يريد دخول التاريخ اليهودي من خلال عملية عسكرية ضد سورية». وزاد الدراوشة: «خطة ضرب سورية جرت مناقشات حولها في نطاق محدود بين قيادات في ليكود، وهي تشمل عدوانا على السلطة الفلسطينية في الوقت نفسه». وحدد عناصرها في توسيع العمليات الإسرائيلية بهدف تجنيد الرأي العام الإسرائيلي ويهود العالم ضد العرب، وجر سورية إلى معركة مفتعلة وقيام الطائرات الإسرائيلية بتوجيه ضربة إلى سورية وفق خريطة محددة على موجتين متتاليتين، ثم قصف المطارات وقواعد الصواريخ السورية في وقت واحد والانتهاء بقصف البنية التحتية ومحطات الوقود والسدود في سورية.

لكن الدراوشة ربط تنفيذ هذه الخطة «بحدوث ائتلاف وطني إسرائيلي بين العمل وليكود ومن دون هذا الائتلاف لن تستطيع حكومة ليكود وحدها تنفيذ المخطط» لـ

أفرقاء نصارى في لبنان يراهنون على إسرائيل

نقلت جريدة «الحياة» في ٩٦/١٢/٢٠ أن السفير الأميركي في بيروت ريتشارد جونز التقى قبل ثلاثة أسابيع عدداً من المراجع المسيحية اللبنانية ودعاها إلى «بذل جهدها للحؤول دون تورط بعض المسيحيين بعيداً في اتصالات بدأوا بإجرائها مع إسرائيل ونقلت عن بعض هذه المراجع أن جونز أبلغها أن «بعض الأفرقاء المسيحيين عاد يراهن على العلاقة مع إسرائيل في مواجهة سورية في لبنان، متوقعاً أن يستفيد من تغييرات مقبلة على المنطقة يمكنه الاستفادة منها لتحسين موقع المسيحيين في لبنان».

وأضافت: «إن الجانب الأميركي دعا القائمكان إلى القيام بجهد للحؤول دون أن يواصل بعض الأفرقاء مراهناتهم ويجرّوا الوضع المسيحي إلى مواقف صعبة» وكشفت أن السفير المايوي بواقي أعرب عن خشيته من أن أوعاز بعض المسيحيين قد تجرّهم إلى مغامرات لا تحمد عقباها، فيما يتعلق بالعلاقة مع إسرائيل.

وقد ذكرت الصحف اللبنانية الصادرة في ٩٦/١٢/٢٢ ان الأفرقاء المقصودين هم: القوات اللبنانية، والتيار العوني، وحزب الوطنيين الأحرار الذي قد يجري حله إذا ثبت أن رئيسه دوري شمعون اجتمع في العقبة مع رئيس وزراء إسرائيل نتانياهو لـ

مؤتمر أصدقاء لبنان

انعقد في واشنطن في ٩٦/١٢/١٧ بدعوة من رئيس أميركا مؤتمر لتقديم قروض إلى لبنان لإقامة مشاريع خدماتية. وقد تسابقت الدول والمؤسسات على الاستثمار في هذه المشاريع. ونضع الملاحظات التالية أمام القراء:

١- تسابق الدول والمؤسسات على هذا الاستثمار هو حباً باقتناص الربح وليس حباً بلبنان.

٢- أميركا تصوغ لبنان وبُنْيَتَهُ حسب سياستها للمنطقة وليس حسب مصلحة لبنان وأهله، ولكنها تقنع المسؤولين أن هذه المشاريع هي لمصلحة لبنان (نحن نتذكر كيف أن أميركا أقنعت السعودية بشراء طائرات أواكس، وكان ذلك في الحقيقة مصلحة أميركية وليس سعودية).

٣- أميركا أرادت ردع إسرائيل عن تدمير هذه المشاريع عن طريق إشراك عدد كبير من الدول والمؤسسات في إقامتها وتمويلها (إيجاد رأي عام رادع).

٤- إن الذين كالوا المديح لأميركا ورئيسها على هذا المؤتمر إما سُذّج وإما مُرتَشون. فالذي سيتحمل هذه الديون مع الربا المترتب عليها هو الشعب عبر الغلاء وزيادة الأقساط والفواتير...، والذي سيستفيد هو الأجانب وأصحاب رؤوس الأموال والسياسة الأميركية لـ

الشيخ عبد الله العلايلي

توفي الشيخ عبد الله العلايلي -رحمه الله- وحصل له تأبين شاركت فيه دار الفتوى في لبنان التي وصفت العلم الذي تركه بأنه علم ينتفع به مثل الصدقة الجارية. وكان المفروض بدار الفتوى أن تنبّه إلى (العلم الضار) الذي تركه. فهو في كتابه (أين الخطأ) يستبيح الخمر ويستبيح الربا ويبيح زواج المسلمة من الكافر، ويقول بتطوير الدين وتجديده كله! فهو أشد علمانية من رؤوس العلمانيين. ومع ذلك دعونا له بالرحمة ورجاء أن يكون تراجع عن آرائه هذه، ومات على دين الإسلام!

فرنسا وحجاب الطالبات

قضى مجلس الدولة الفرنسي بتأييد قرار إداري بطرد عشرين فتاة مسلمة يرتدين الحجاب من مدارسهن. وبرر المجلس -وهو أعلى محكمة إدارية في فرنسا- الحكم الذي أصدره الأسبوع الماضي، بأن هؤلاء الطالبات تسبين في اضطرابات العمل بمدارسهن، وكانت إحدى مدارس ليل الثانوية قد فصلت ١٧ طالبة من هؤلاء، بينما كانت مدرسة أخرى بمدينة تورکوان قد فصلت ٣ طالبات أخريات لنفس السبب وهو «ارتداء الحجاب»!! لـ

موساد و C.I.A. والسحر

نقلت وكالة (أ ف ب) في ٩٦/١٢/٢١ الخبر التالي:

أكد الساحر الإسرائيلي أوري جيلر أن الاستخبارات الإسرائيلية الخارجية (موساد) والاستخبارات الأميركية (سي. آي. إيه) لجأتا إلى خدماته.

وأعلن جيلر أثناء مؤتمر عن موضوع الأطباق الطائرة في إيلات على البحر الأحمر أول من أمس «لقد التقاني رئيس موساد ايسر هاريل في مقهى في تل أبيب وطلب مني مساعدته بقدراتي غير الطبيعية». ولم يوضح جيلر طبيعة المساعدة التي طلبها منه هاريل الذي كان رئيساً لـ «موساد» منذ ثلاثين عاماً.

إلى ذلك، أكد جيلر أنه مارس قدراته بطلب من «سي. آي. إيه» لإقناع الوفد

السوفيتي إلى المفاوضات في شأن نزع السلاح بتلبين موقفه وهذا ما حصل».

ودعا الساحر الإسرائيليين إلى تركيز أفكارهم على رئيس الوزراء بنيامين نتانياهو لكي يقبل الاجتماع بالرئيس عرفات ❑

إسرائيل والمخدرات إلى مصر

تناقلت الأنباء في ٩٦/١٢/٢٢ أن إسرائيل بدأت بنقل حشيشة الكيف من لبنان إلى مصر ابتداءً من الستينيات وحتى نهاية الثمانينيات. ولم يكن غرض إسرائيل مجرد تحقيق الربح بل كان غرضها الأهم هو إفساد الجيش المصري. فقد كانت تحرص على إيصال الحشيش للجيش المصري.

وكانت مصادر في الجيش المصري لاحظت أن استهلاك الحشيش زاد حوالي خمسين بالمائة في أوساط الجيش خلال فترة السبعينيات والثمانينيات ❑

زيارة رفسنجاني لتركيا

قام الرئيس رفسنجاني في ٩٦/١٢/١٩ بزيارة لتركيا انتهت في ٩٦/١٢/٢٢. أمريكا تظاهرت بالانزعاج من الزيارة، لأنها تتظاهر بمحاولة فرض حصار على إيران. وكان أربكان، رئيس الحكومة التركية، صرح بأن تركيا وإيران سيبحثان في عقد اتفاق عسكري لموازنة الاتفاق العسكري التركي - الإسرائيلي، وقامت عليه قيامة الجيش التركي، فسكت. وتم توقيع اتفاقات تجارية واقتصادية ومد خط أنابيب لنقل النفط الإيراني إلى ميناء جيهان التركي، واتفاقات أمنية.

ونحن نرجح أن تكون أمريكا بالذات هي التي أوعزت بالزيارة. والغرض منها تذكير الجيش التركي أنه لا غنى لتركيا عن إيران، وأنه من الحماقة انغماس تركيا مع إسرائيل فيما تنويه إسرائيل من ضرب سوريا ولجم إيران ❑

أنابيب عبر أفغانستان

نقلت (رويتر) في ٩٦/١٢/١٩ أن اتفاقاً حصل بين باكستان وتركمانستان على تزويد الأولى بالنفط والغاز من الثانية. والبحث يجري الآن في مد خطوط أنابيب بين الدولتين تمر عبر أفغانستان وتكلف عدة بلايين من الدولارات. ويبدو أن الجهة التي ستقوم بمد هذه الخطوط هي تجمع يضم «أوتوكال» الأمريكية و«دلتا أويل» السعودية. وقد وافقت حركة طالبان على ذلك، علماً أن الخطوط تمر من قرب هرات التي تسيطر عليها طالبان ❑

أمريكا ونتانياهو

وجه ثلاثة وزراء خارجية سابقين للولايات المتحدة الأمريكية مع خمسة مسؤولين أميركيين سابقين رسالة إلى نتانياهو بواسطة الفاكس ينصحونه فيها بعدم اتخاذ خطوات من جانب واحد تدمر عملية السلام (أي بناء المستوطنات) لأن هذه لا تهدد أمن إسرائيل والفلسطينيين والدول العربية الصديقة لأمريكا فحسب، بل تسيء إلى مصالح الولايات المتحدة أيضاً.

ورافق هذه الرسالة تهديد سلطنة عُمان بتجميد التطبيع مع اليهود، وتصريحات أردنية تظهر استياءً من توسيع الاستيطان، وتصريحات مصرية بلهجة جديدة تتفق وما صدر عن الأميركيين، وتصريحات عرفاتية تلقي اللوم في مسألة الخليل على حكومة نتانياهو، وبدا للرأي العام أن الموجّه واحد، وأن المقصود حكومة نتانياهو ❑

شيخ الأزهر والمفتي

حمل الشيخان الدكتور طنطاوي والدكتور نصر واصل على ما أسموه التطرف الديني والمعارضين لدور الأزهر وجامعته، ودعا نصر واصل الشباب إلى «الابتعاد عن الجماعات المتطرفة وتحصيل الدين وعلومه من الأزهر وجامعته» وأضاف: «إن الفكر الإسلامي الصحيح يؤمن أن العقيدة لله والوطن للجميع» ❑

أربكان: تركيا بلد أوروبي

اتهم أربكان الاتحاد الأوروبي بعلم الصدق في علاقاته مع تركيا، وشدد على أن تركيا «بلد أوروبي» وأن الغربيين «لم يكونوا جديين عندما وقّعوا اتفاق أنقرة عام ١٩٦٣م الذي يربط تركيا بالاتحاد الأوروبي. ويبدو أنهم كانوا يريدون خداع تركيا... انظروا إلى المعاملة التي لقيتها تركيا خلال كل هذه الفترة، هل تركيا عضو في أوروبا أم لا؟ ولم لم يتحقق بعد انضمامها كعضو كامل إلى الاتحاد الأوروبي، علماً أنه أمر منصوص عليه في الاتفاق؟ إن أي حجة من حججهم ليست مقبولة» ❑

الجيش التركي يحذر أربكان

نقلت صحيفة (صباح) العلمانية في تركيا عن مسؤول كبير في الجيش التركي قوله: «لن يسمح بالتعاكيد لأجهزة إعلامية معينة ومؤيديها بأن يقوّضوا القوات المسلحة التركية» وكان بعض الصحافيين وبعض أعضاء حزب الرفاه قد انتقدوا الجيش بسبب طرده ٥٨ عسكرياً مسلماً من الجيش، وتعرض أربكان للانتقاد من جانب الصحف الإسلامية الموالية له في العادة بسبب موافقه على طرد العسكريين المسلمين، وقامت صحف علمانية تركية أخرى بنشر تصريحات تهديد لبعض مسؤولي الجيش ومن ذلك القول بأن الجيش لن يسمح بوجود إسلاميين أو أي حركات سياسية أخرى في صفوفه ❑

زيارة رفسنجاني لتركيا

صرح النائب العام القاضي عدنان عضوم أن «يد إسرائيل ليست بعيدة عن ما يجري» في إشارة إلى إفشال مخطط لضرب الاستقرار الأمني، وأشار إلى قيام عناصر شغب بإلقاء منشورات تحض على الاقتتال الطائفي وتعكر علاقة لبنان ببلدان صديقة وشقيقة وتصاعدت هذه الأعمال تباعاً لتأخذ طابع الاعتداء المسلح بإلقاء القنابل اليدوية على بعض المدنيين وإطلاق النار من رشاشات حربية على حافلة سورية كانت تقل بعض العمال فقتل سائقها وجُرح بعض الركاب ❑

الفكر السياسي في الإسلام

(٤)

بقلم: فتحي عبد الله

سبقت الإشارة في الحلقة الماضية من موضوع الفكر السياسي في الإسلام إلى أن الجهاد في سبيل الله هو إزالة للحواجز المادية التي تقف عائقاً في وجه دعوة الإسلام وتبليغه إلى العالمين... وهو قمة التفكير السياسي عند الأمة الإسلامية. كيف لا وهو ذروة سنام الإسلام ومن أعظم العبادات عند الله تعالى، كما ورد ذلك في الكتاب والسنة صريحاً... ﴿أجعلتم سقاية الحاجّ وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله، لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين﴾. وجاء في الحديث الشريف قوله ﷺ «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» وغير ذلك الكثير من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي بيّنت فضل الجهاد ورفعة درجة المجاهدين في سبيل الله والشهداء.

والجهاد قمة التفكير السياسي عند المسلمين لأنه متعلق برعاية شؤون الإنسان، من زاوية معينة، بغض النظر عن عرقه ولونه ودينه وزمانه ومكانه... أما الزاوية المعينة التي بموجبها ينظر إلى رعاية شؤون الإنسان من حيث هو إنسان فهي «لا إله إلا الله محمد رسول الله». كما سبق وأشرنا في تلك الحلقة إلى أن هذه الرعاية لشؤون الإنسان من هذه الزاوية المعينة فرضٌ جعله الله في أعناق الأمة الإسلامية بأسرها... وأن هذا الفرض لا يتحقق إلا بطريقته الخاصة التي جاءت معه ثابتةً لا تتغير ولا تتبدل وهي الدولة التي تحمل الإسلام إلى الناس كافةً بطريقه السياسي وهو الجهاد في سبيل الله وما يقتضيه هذا الجهاد من أعمال سياسية لافتة للنظر تسبقه. وهذه الدولة نائبة عن الأمة في السلطان، أي في رعاية الشؤون. فالأمة الإسلامية إذن هي الدولة الإسلامية والدولة الإسلامية هي الأمة الإسلامية.

والأمة الإسلامية ملزمة والحالة هذه بفهم السياسة الخارجية فهماً من شأنه أن يحفظ كيانها وكيان دولتها لتتمكن من حمل الدعوة إلى الإسلام، ومن تنظيم علاقاتها بغيرها من الأمم... وكيف ستنظم علاقاتها بغيرها من الأمم وهي لا تفهم واقع هذه الأمم أو تفتقد الرسالة المكلفة بتبليغها إلى الأمم والشعوب ولا تعرف لها قضيةً تحيا من أجلها وتموت من أجلها؟...

ولذلك يخطئ أولئك المتأولون من أدعياء العلم سواءٌ الأحياء منهم أو الأموات الذين راحوا يؤولون الأحكام الشرعية المتعلقة بحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم بالجهاد في سبيل الله، ويلوون أعناق النصوص لتوافق الواقع الموجود وتوافق أهواءهم، بأن الجهاد حرب دفاعية فقط وليس حرباً هجومية، إرضاءً للمهيمنين من الدول الكافرة التي هاجمت الإسلام، وهو الحق، بأفكار باطلة... بأن الجهاد سفك لدماء البشر وهو حرب همجية لا إنسانية... فأتى أولئك من أدعياء العلم من المسلمين منكراً عظيماً وباؤوا بغضب من الله حين قالوا إن الجهاد حرب دفاعية فقط وحين أوّلوا غيره من النصوص الشرعية الأخرى المتعلقة بالحكم والسلطان والاقتصاد والاجتماع لا لشيء إلا لضعف فيهم، أو إرضاءً لأسيادهم من الحكام ومن هم وراء الحكام من الدول الكافرة المستعمرة... أولئك لن ترحمهم الأجيال القادمة ولا التاريخ وستظلُّ أسماؤهم في القائمة المظلمة السوداء عند شعوب الأمة الإسلامية، وسيحاسبهم الله يوم القيامة على صنيعهم هذا.

إن الجهاد في سبيل الله هو قتال الكفار لكفرهم وهو فرض كفاية ابتداءً إذا قام به الجيش الإسلامي سقط عن بقية الأمة التي هي

رديف للجيش... قال تعالى: ﴿قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظةً...﴾ وقال جل شأنه: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ فوصفهم الباري عزّ وجلّ بأنهم غير مؤمنين أي كفار وكشفهم الله سبحانه وتعالى بأنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ثم زاد على ذلك بأنهم لا يحرمون ما حرّم الله ورسوله، وأضاف بعده أنهم لا يدينون دين الحق.

ولمَ كان تسيير ﷺ للجيوش وعقده الألوية إلى بلاد الشام وتسيير الخلفاء، رضي الله عنهم، من بعده هذه الجيوش إلى بلاد فارس والروم وإلى بلاد الخزر وشمال أفريقيا؟ لمَ كانت الفتوحات الإسلامية التي زينت صفحات التاريخ العالمي بدماء الشهداء الأبرار؟ وماذا كانت هذه الفتوحات العظيمة من أقاصي الشرق إلى أقاصي الغرب... هل كانت هذه الفتوحات وهذه الانتصارات التي تفيأت الشعوب والأمم ظلال حضارة الإسلام من جرائها قروناً طويلة فنعمت بالخير والطمأنينة والسعادة... هل كانت هذه الفتوحات حرباً دفاعية...؟ لقد آن لأدعياء العلم أن يرعووا ويرجعوا عن غيهم بعد أن زين لهم الشيطان سوء تفسيراتهم وتأويلاتهم لأعظم أفكار الإسلام السياسية وهي الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمته في الأرض ﴿قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير﴾ لقد بين الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه وآله هذه السياسة الخارجية التي تنظم علاقات الأمة والدولة بغيرهما من الأمم والدول وأوضح معالمها بما قام به من أعمال سياسية تسبق حالة الحرب، فأرسل الرسل إلى الملوك والقياصرة ورؤساء الدول يدعوهم إلى الإسلام، وكانت القوة والعظمة والتحدي ظاهرة في رسائله إليهم التي أوردتها كتب سيرته العطرة صلوات الله وسلامه عليه وآله. وها هو المثال في إحدى رسائله إلى هؤلاء الملوك والقياصرة... حين كتب إلى هرقل عظيم الروم: «سلام على من اتبع الهدى أما بعد. فإني أدعوك بدعاية الإسلام. أسلم تسلَمْ يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإنما عليك إثم الأريسيين. يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون...».

لقد كان في هذه السياسة الخارجية الإسلامية وهي الجهاد عزُّ الأمة الإسلامية وظهورُها في الأرض، وكان فيها خيرها وأمجادها وسؤددها وسيادتها في العالمين، فكانت دولتها هي الدولة الأولى في الموقف الدولي لأكثر من خمسة قرون.. ولم تنزل عن مكانتها الدولية هذه إلا بعد أن عُطّلت هذه السياسة الخارجية أي بعد وقف الفتح والغزو في سبيل الله... فتجرأت عليها الدول وهاجمتها وغزتها في عقر دارها حين داهمها التتار وداهمها الصليبيون والأوروبيون فصدق فيها قول رسولها الكريم ﷺ: «ما ترك قوم الجهاد إلا ذلوا أو ضربهم الله بالذل.. وما ترك قوم الجهاد إلا وغزوا في عقر دارهم..».

لقد بشر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بعد صلح الحديبية بالمغانم الكثيرة ووعدهم بها كما بشرهم بفتح فارس والروم بقوله جل شأنه: ﴿وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجّل لكم هذه وكفّ أيديَ الناس عنكم ولتكون آية للمؤمنين ويهديكم صراطاً مستقيماً ۞ وأخرى لم تقدروا عليها قد أحاط الله بها وكان الله على كل شيء قديراً ۞ ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الأدبار ثم لا يجدون نصيراً ۞ سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلاً..﴾.

إن الأمة الإسلامية خير أمة أخرجت للناس، لأنها صاحبة رسالة عالمية، فهي أمة الجهاد. فبالجهاد أعزها الله تعالى، وبتركها له ذلت

(التتمة ص٢٤)

مفهوم الأمة

أجرت مجلة الوطن العربي في العدد ١٠٢٨ مع من وصفته بأنه مفكر إسلامي، الدكتور محمد عمارة مقابلة، فعرفتُ من أجوبة الدكتور وأنكرت، وأحب أن أعلق على بعض الأفكار الواردة فيها المنسوبة إليه، وذلك من قبيل التناصح ولعل نسخة من الوعي تصل إليه عن طريق الوطن العربي.

أولاً: يقول الدكتور:

(الأمة الإسلامية تقوم على التعددية في الملل بمعنى أنه في معية الأمة هناك نصارى وهناك مسلمون، والمسلمون بعد الفتح أدخلوا البوذيين وأدخلوا المجوس ضمن أهل الكتاب.. إذن في إطار الأمة يكون هناك جزء من هذه الأمة يقول: إن الله ثالث ثلاثة. وجزء يقول: إن «عزير» ابن الله، إذن حتى التكفير والكفر لا يخرج هؤلاء الفرقاء من إطار الأمة، وأقول هذا لأفتح باباً لوحدة الأمة، حتى في ظل وجود من يكفر الآخر داخل هذه الأمة، لأن الكفر الذي يخرج من الأمة هو الذي يعني الحرابة ضد الأمة..).

لا بد أن الدكتور محمد في هذه الفكرة أراد بالأمة كل من حمل التابعية للدولة الإسلامية سواء منهم المسلمون والذميون، ويخرج بهذا كل مسلم لا يحمل التابعية للدولة، وأحب أن أسعف الدكتور بما يدل على فهمه وهو ما ورد في كتابه ﷺ مع يهود في السنة الأولى من الهجرة فقد ورد في سيرة ابن هشام ما نصه «وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم...» فالأمة في هذا النص يراد بها كل من يحمل تابعية الدولة، إلا أن هذا الاستعمال بعيد اليوم عن أذهان الخاصة فكيف بالعامة؟ بل إن في نفس هذا الكتاب ما نصه «هذا كتاب من محمد النبي ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم إنهم أمة واحدة من دون الناس...» أي أن يهود ليسوا من هذه الأمة الواحدة من دون الناس، الأمة التي آمنت وأسلمت، من مهاجريها وأنصارها ومن تبعهم وجاهد معهم... فلفظ «أمة» في هذا النص لا يمكن أن يراد به نفس معناه في النص السابق، فهو يقول «وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين» وفي الثاني «... بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم إنهم أمة واحدة من دون الناس» أي أن يهود ليسوا من هذه الأمة الواحدة من دون الناس، الأمة التي آمنت وأسلمت من مهاجريها وأنصارها ومن تبعهم وجاهد معهم... فلفظ الأمة في نفس هذا الكتاب مختلف المعنى، فمرة بمعنى من يحمل التابعية، ومرة بمعنى من تجمعهم العقيدة والنظام. فإدخال اليهود في الأمة يدل أن المراد من يحمل الولاء والتابعية، وفي الثانية أخرج من لا يعتقد عقيدة المؤمنين المسلمين ولا يجاهد معهم والجهاد من النظام، وحتى لا يلتبس الأمر في فهم لفظ الأمة والمراد به أتبعه بقوله «لليهود دينهم وللمسلمين دينهم». ثم ألا ترى أن المسلم الذي يعيش في دار الكفر لا في دار الإسلام لا يعتبر من الأمة بمعنى المجتمع أو ممن يحملون التابعية، بينما هو من الأمة بمعنى المجموعة من الناس الذين تجمعهم عقيدة ينبثق عنها نظام، فالمسلمون الذين كانوا في مكة أو في الحبشة أو في قبائلهم بعد قيام الدولة الإسلامية في المدينة لم يكونوا من الأمة بالمعنى الأول ولا يحل إخراجهم من الأمة بالمعنى الثاني. وليت الدكتور لم يدخل القراء في هذه المتاهة فأظن أن أول ما يتبادر إلى أذهان القراء أن المراد بالأمة هو المعنى الثاني، وبالتالي يصعب عليهم إدخال المجوس والبوذيين واليهود والنصارى في إطار هذه الأمة، التي يعرفون أن الله سبحانه قال عنها في سورة البقرة: ﴿وكذلك جعلناكم أمة

وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾.

ثانياً: قال الدكتور:

(المنافقون في عهد رسول الله ﷺ ارتدوا على الإسلام، وكانوا كفرة، والنفاق أشد من الكفر، ومع ذلك كانوا جزءاً من الأمة. ولما كانت تظهر على أحدهم أمارات وعلامات النفاق، ويأتي عمر بن الخطاب ويقول يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، يقول له كلا حتى لا يقال إن محمداً يقتل أصحابه... أي أن وحدة الأمة تسع المذاهب والتيارات المختلفة بما في ذلك أن تكون هناك ملل ونحل مختلفة في داخل الأمة).

أرجو أن لا أكون مخطئاً إن قلت إن الارتداد على الإسلام ممدوح، والمذموم هو الارتداد عن الإسلام هذا من حيث استعمال حرفي الجر عن وعلى.

المنافقون كانوا يبطنون الكفر ويظهرون الإيمان، ولا يعلم سرهم إلا الله ورسوله، ثم إن رسول الله ﷺ أطلع حذيفة على أسمائهم. والأدلة على كفرهم قطعية قال تعالى في سورة التوبة: ﴿فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون﴾. وفي نفس السورة ﴿لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ وفي نفس السورة ﴿إنهم كفروا بالله ورسوله﴾ وفي سورة المنافقون ﴿ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا﴾ فالمنافقون كفار في باطنهم، فإذا أظهروا الكفر أقيمت عليهم الحدود أو قوتلوا حسبما يقتضيه الحال ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم﴾. أما إذا لم يُبدوا لنا صفحتهم ولم يظهروا كفرهم فإنهم يبقون من رعايا الدولة الذين يحملون تابعيتها والله يتولى السرائر. أما أن يكونوا من أمة الإسلام التي تجمعها عقيدة الإسلام فهذا خطأ، ولا يمكن أن يكون الدكتور قد قصد هذا المعنى في قوله «أي أن وحدة الأمة تسع المذاهب والتيارات المختلفة بما في ذلك أن تكون هناك ملل ونحل مختلفة في داخل الأمة».

فالمنافقون والنصارى واليهود والبوذيون والمجوس والدروز والإسماعيلية والأحمدية والبهائية والقاديانية يمكن أن يكونوا من رعايا الدولة ولا يحل اعتبارهم من الأمة الإسلامية لأنهم ببساطة لا يعتقدون بعقيدتها ولا يتبنون ما ينبثق عنها من نظام.

ثالثاً: قال الدكتور:

(يقلقني أن يأتي الشيعة ليبشرونا بمذهبهم ويزرعونه في قلب المجتمعات السنية بنفس القدر الذي يقلقني أن يأتي نفر من أهل السنة ليزرع مذهب أهل السنة في المجتمعات الشيعية).

إن لفظ التبشير نقل إلى حقيقة عرفية جعلته خاصاً بما يفعله النصارى ولا يسوغ استعماله بين المسلمين. ثم إن من يسمون بالسنة والشيعة يجب أن يكونوا مجتمعاً واحداً، وإطلاق تعبير المجتمعات السنية والمجتمعات الشيعية يشعر بإقرار وجود مجتمعات شيعية وأخرى سنية، وهذه دعوة إلى التفريق ونحن مأمورون بالجماعة فلا حدود بين فارس والعراق ولا بين بيروت ودمشق، ولا بين الإحساء ونجد ولا حضرموت وعمان، فكلها بلاد إسلامية ومن عليها يجب أن يكونوا مجتمعاً واحداً رعايا لدولة واحدة. والمسلمون منهم يشكلون جماعة المسلمين حول إمام واحد. أما ما يقلق الدكتور من انفتاح من يسمون بالسنة على الشيعة والعكس فأمر لا يقلق بل هو واجب، والخلاف سائغ، والجدل لإحقاق الحق وإبطال الباطل بالحكمة والموعظة الحسنة مطلوب شرعاً. ولا يحلّ دَقُّ الإسفين بين من يسمون سنة ومن يسمون شيعة، أما ما سماه الدكتور مذهباً وهو الفقه فلا أدري ماذا يضر اليمني إن كان مذهبه زيدياً أو شافعياً ما دام مبرئاً لذمته أمام الله؟ وابن أذربيجان إن كان جعفرياً أو حنفياً؟ أما التفرق على الأئمة أو الاختلاف فيما هو معلوم من الدين بالضرورة فليس له إلا السيف.

إذا أراد الدكتور بوحدة الأمة اجتماعها على (لا إله إلا الله محمد رسول الله) فهي حاصلة الآن حتى في غياب دولة الإسلام (أعني

الخلافة) فكل من اعتقد هذه العقيدة فهو من الأمة، وإن قصد اجتماعها على رجل واحد أي أن يكونوا جماعة فغير حاصل، ولن يكون ذلك إلا باجتماع الأمة على رجل لا على فكرة، فاجتماعنا على فكرة أي على عقيدة يجعل منا أمة، واجتماعنا على رجل يجعل منا جماعة، فالسنة والشيعة والخوارج والمرجئة من الأمة ومن خرج منهم من السلطان وفارق الإمام بقي من الأمة وخرج من الجماعة. «من جاءكم وأمركم جميع على رجل واحد»، إجماعهم على تسمية العام الذي تنازل فيه الحسن رضي الله عنه لمعاوية بعام الجماعة. هذان دليلان أولهما من السنة والثاني من الإجماع على أن الجماعة لا تكون إلا على رجل.

والذي يثير العجب أن الدكتور يعتبر «وحدة الأمة فريضة» وقبل قليل كان قسم الأمة إلى مجتمعات سنية وأخرى شيعية وأقلقه اختلاط أفكارهم لبيان الخطأ من الصواب !! وأرجو أن لا يكون قصد إبقاء الدول والحدود التي رسمها الكفار حواجز بين المسلمين، وأن تبقى فارس للشيعة ومصر للسنة واليمن قسمين بين الزيدية والشافعية، وأن تبقى على وجه الأرض عشرات الدول من صنائع الكفار المستعمرين تحكم أمة محمد ﷺ وتحول دون استئناف الحياة الإسلامية، ودون كون الأمة جماعة على رجل منها غير مفرقة.

وأخيراً فإن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون﴾ من سورة الأنبياء، استدلال في غير محله، إذ قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في تفسيرها «دينكم واحد» وقال الحسن البصري: «أي سنتكم سنة واحدة».

والذي يصلح دليلاً على ما يسمونه خطأ «وحدة الأمة» بينما الصحيح «الجماعة» هو أدلة الجماعة من كتاب وسنة وإجماع، وأفوض أنها معروفة.

والذي يوقع في هذا الخطأ من الاستدلال نسيان مفهوم الجماعة وشيوع لفظ الوحدة مكانه □

بقلم: ع . ع .

⇦ تتمة ص٢١

وتداعت عليها الأمم كما يتداعى الأكلة إلى قصعتهم، فدبَّ الوهن في قلوبها وهو حب الدنيا وكراهية الموت... ولن ترجع هذه الأمة كسابق عهدها أمة كبرى ودولة كبرى إلا إذا أحيت فكرة الجهاد في سبيل الله في نفوسها، فهي الزناد الذي يقدح الشرر فيها. فكونها أمة كبرى ما زال كامناً فيها كمون الشرر في حجر الصوان... فهو لا يحتاج إلا إلى ما يقدحه حتى ينبعث منه الشرر، وهو النار والنور: النار التي تحرق الفساد وتزهق الباطل والنور الذي يضيء طريق الهدى والحق والصلاح. وإحياء فكرة الجهاد في نفوس الأمة الإسلامية لا يحتاج إلى كبير عناء ولا إلى زمن طويل. فالفكرة كامنةٌ فيها كما أسلفنا وما على القائمين على أمر إنهاضها من كبوتها من حَمَلَةِ الدعوة الإسلامية إلا أن يوطدوا العزم على ذلك، كما وطدوه من قبل على إحياء فكرة الخلافة الراشدة، وقد أحيوها بحول الله وفضله... وليحرص الجميع على الأخذ بيدها للحيلولة بينها وبين أن يأخذ بيدها المضللون والكذابون ممن لبسوا رداء الإسلام وراحوا يوهمونها بأنهم يحكمون بالإسلام بعد أن استفحلت فكرة الخلافة الراشدة وصار بعثها وإقامتها قاب قوسين أو أدنى، تماماً كما حدث في الجزيرة العربية قبل أربعة عشر قرناً حين استفحلت فكرة النبوة وراحت تكتسح القبائل والمدن والقرى حاضرها وباديها فظهر الأنبياء الكذابون وأدعياء النبوة من أمثال مسيلمة وسجاح والأسود العنسي وطليحة الأسدي... ولكن الله العزيز الحكيم أبى إلا أن يتمَّ نوره ويرغم أنوف هؤلاء الكذابين ويحصد شوكتهم في ومضة قصيرة من ومضات الزيف. وكذلك الحال في هذا العصر فإن الكفار لن يتوانوا لحظة إذا ما أدركوا أن دولة الخلافة قادمة، لن يتوانوا عن إقامة خلافة أو خلافات كذابة لحرف المسلمين عن الحق إلى باطلهم. كل هذا باسم الإسلام وبأيدي المنحرفين والمضللين من أبناء المسلمين: ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾ □ [يتبع]

دحض الزعم القائل: إن الديمقراطية نظام إسلامي

من كتاب: «أخطاء يجب أن تصحح في التاريخ»

تأليف: الدكتور جمال عبد الهادي مسعود (أستاذ التاريخ الإسلامي في كلية الشريعة جامعة أم القرى-السعودية)، والدكتورة وفاء محمد جمعة (أستاذة كلية الشريعة (طالبات) بجامعة أم القرى-السعودية) - دار الوفاء/المنصورة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

ديمقراطية كلمة يونانية الأصل تتكون من مقطعين «ديموس» و «كراتوس» بمعنى حكم الشعب للشعب أي أن الشعب يحكم نفسه بنفسه.

المبدأ الديمقراطي يقوم على ما يسمى بالحريات الأربع: حرية الرأي، حرية الاعتقاد، وحرية التملك والحرية الشخصية ويقوم أيضاً على أساس الشورى.

والمبدأ الديمقراطي كغيره من المبادئ مثل المبدأ الديكتاتوري أو «الاستبدادي» نبت على أرض أثينا (اليونان) منذ عصور ما قبل الميلاد، واندثرت معالمه في فترات طويلة ثم بعث من جديد في عالمنا المعاصر مثل غيره من المبادئ كالاشتراكية والشيوعية والفاشية.

ويعتقد الكثيرون أن المبدأ الديمقراطي مبدأ إسلاميٌ، وأنه لا تعارض بينه وبين الإسلام، وكتبوا كتباً زعموا فيها ذلك ويستندون في ذلك على أن الديمقراطية تقوم على الشورى والإسلام قد دعا إلى الشورى.

وزعم البعض الآخر أن أفضل نظام للحكم هو النظام الديمقراطي وسنحاول هنا وما توفيقنا إلا بالله أن نلقي الضوء على هذا المبدأ ليدرك أبناء المسلمين وغيرهم أن الديمقراطية بمعناها اللغوي أو مفهومها الاصطلاحي لا يمكن أن تكون مبدأ إسلامياً، يقره الإسلام أو يدعو إليه، وذلك من خلال المعنى الاصطلاحي لكلمة ديمقراطية، ومن خلال استعراضنا للركائز التي يقوم عليها المبدأ الديمقراطي، ومن خلال استعراض تاريخ الأمة التي نبت على أرضها المبدأ الديمقراطي، وذلك كله في ضوء التصور الإسلامي.

إن المبدأ الديمقراطي كما قلنا يعني حكم الشعب للشعب، بمعنى أن الشعب هو الذي يضع النظام والقانون الذي تسير عليه الأمة، وذلك بمعنى أن الشعب هو صاحب الحق في التشريع والتحليل والتحريم، أي أن الشعب ينزع الحاكمية من يد الله عز وجل، ويجعلها في يده وهذا ما يرفضه الإسلام، لأن الذي خلق وهو الله هو الذي يأمر، ﴿ألا له الخلق والأمر﴾، وهو وحده سبحانه وتعالى الذي له حق التحليل والتحريم: ﴿إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم، ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾.

ولإلقاء مزيد من الضوء على هذا الأمر، نضرب الأمثلة. الأنظمة الديمقراطية تبيح الخمر ولكن الإسلام يحرمها: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾.

وذلك يعني أن الديمقراطية تحل الخمر التي حرّمها الله.

مثال آخر النظام الديمقراطي يبيح التعامل بالربا، ونرى ذلك واضحاً في نظام البنوك والقروض بينما الإسلام يحرم التعامل بالربا: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ۞ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾.

وذلك يعني أيضاً أن الديمقراطية تحلّ الربا الذي حرّمه الله عز وجل.

ومن هنا يمكن أن نجزم بأن المبدأ الديمقراطي ليس مبدأ إسلاميا.

وإذا ما انتقلنا إلى التعرف على الركائز الأربع التي يقوم عليها المبدأ الديمقراطي وهي ما تسمى بحرية التملك وحرية الاعتقاد وحرية الرأي والحرية الشخصية سوف نرى عجبا.

ففي ظل النظام الديمقراطي للفرد حرية التملك أي حق التملك بأية وسيلة، فله أن يجمع ثروته عن طريق التعامل بالربا، وله أن يجمع ثروة عن طريق الاتجار بالخمر لأنها سلعة اقتصادية ولا عائد على خزانة الدولة، وهذا ما يرفضه النظام الإسلامي، الذي لا يسمح للفرد أن يتاجر في

أشياء محرمة ولا يسمح للفرد أن يثرى عن طريق التعامل بالربا.

وفي ظل المبدأ الديمقراطي للفرد أن يعتقد ما يشاء حينما يشاء، فيمكن أن يكون اليوم مسلماً، ويمكن له أن يرتد عن إسلامه، فيصبح ملحداً أو بهائياً أو قاديانياً أو يهودياً أو نصرانياً دون أن يقام عليه حد الردة، وهذا ما يرفضه الإسلام. فالمسلم الذي يرتد يرتد عن دينه يستتاب فإذا لم يتب أقيم عليه حد الردة وهو القتل من قبل ولي الأمر.

وفي ظل النظام الديمقراطي يكون للإنسان الملحد أو الكافر أن يدعو إلى عقيدته الفاسدة دون قيد أو شرط، وهذا ما يرفضه الإسلام لأن الدولة الإسلامية دولة عقدية، عقيدتها الإسلام، عنها تنافح وإليها تدعو، ولا تسمح لأصحاب العقائد الفاسدة أن يدعو إلى عقائدهم.

وفي ظل النظام الديمقراطي لكل صاحب رأي أو مبدأ مخالف للإسلام أن يدعو إلى المبدأ الذي يعتنقه. فمثلاً لصاحب المبدأ الاشتراكي أو الشيوعي الذي يزعم بأنه لا إله والحياة مادة، أن يدعو إلى هذا المبدأ الإلحادي بل وله أن يؤسس حزباً أو جماعة تقوم على المبدأ الذي يدعو إليه، والقانون لا يؤاخذه لذلك، ولا يقف في وجهه، لأنه في ظل النظام الديمقراطي، للإنسان الحرية في أن يدعو إلى المبدأ الذي يعتنقه سواء كان يقر الإسلام أو لا يقره.

وفي ظل المبدأ الديمقراطي للأستاذ أن يعلم الطلاب فلسفة أرسطو الملحد وغيره من فلاسفة اليونان على أنه فكر إنساني راق دون أن يجد من يردعه، وله أيضاً أن يهدف بما يريد وأن يُجرِّح غيره تحت ستار حرية الرأي.

ولا يعني ذلك أن الإسلام يصادر حرية الرأي، على العكس فالإسلام يحترم حرية الرأي، ولكنها الحرية المقيدة بالحلال والحرام، كما قال ﷺ ما معناه: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وسيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر» ينهاه فقتله فدخل الجنة.

وأما فيما يتعلق بالحرية الشخصية ففي ظل النظام الديمقراطي، للفرد أن يفعل ما يريد ويرتكب ما يهوى دون قيد من حلال أو حرام، فله أن يشرب الخمر، وله أن يزني، وللمرأة وللرجل أن يكون شاذاً فيفعل فعلة قوم لوط دون أن يؤاخذه القانون وهناك في الدول الديمقراطية نواد للعراة، ونواد لكل الأفعال الشاذة، تعيش في ظل وحماية القانون. وهذا ما يرفضه ويحرمه الإسلام. فكيف يمكن بعد ذلك أن يزعم زاعم أن الديمقراطية مبدأ إسلامي أو أن الإسلام يدعو إلى الديمقراطية.

وثمة شيء آخر، أن الديمقراطية لو كانت نظاماً صالحاً، لأصلحت حال أهلها، فالمجتمع اليوناني الذي على أرضه نبت المبدأ الديمقراطي، كان مجتمعاً مفككاً، أجهزت عليه الحروب الأهلية، مجتمعاً طبقياً العبد فيه لا يملك من أمر نفسه شيئاً، أي أن التفرقة العنصرية جزء لا يتجزأ من بنيانه، كما هو واقع المجتمع الأمريكي اليوم مثلاً «فالتفرقة بين البيض والسود» أمر لا ينكره أحد وهذا ما يرفضه الإسلام الذي يجعل التفاضل بين الناس على أساس التقوى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾، لا فضل لعربي على عجمي ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى. وكما هو واقع الإنسان الإفريقي في ظل حكومة الأقلية في جنوب أفريقية. وعلى أرض اليونان، قامت حكومات كان همها بالدرجة الأولى أن تحقق المكاسب لنفسها على حساب غيرها فمثلاً أثينا في عهد بركليز كانت حريصة على أن تستخدم أموال الغير في تجميل العاصمة أثينا، وتحول النظام الديمقراطي لنظام استبدادي «ديكتاتوري».

فلقد ألغى بركليز اجتماع مجلس حلف ديلوس ونقل خزانة الحلف إلى أثينا دون موافقة الدويلات الأخرى، وأعلن أنه من أراد أن يخاصم أثينا فليلجأ إلى محاكم أثينا. بل إن الكثيرين من حكام أثينا كانوا يرفعون شعارات يتبنون فيها مصالح الأمة، وإذا ما وصلوا إلى موقع السلطة، سرعان ما يتنكرون لوعودهم ويتحولون إلى مستبدين. ومن حكام أثينا من كان يحقق أهدافه عن طريق إصدار القوانين الظالمة أي أنه كان استبداداً مقنناً.

فكيف يمكن بعد ذلك أن يقول قائل: إن الديمقراطية مبدأ إسلامي، إن الإسلام يرفض المبدأ الديمقراطي لأنه يعادي الإسلام بل انه يسعى إلى إزاحته من واقع البشرية، ليحل محله إن شاء الله!

دمج الجاليات الإسلامية في المجتمعات الغربية

بقلم: محمود عبد الكريم حسن

نشرت مجلة «الصراط المستقيم» الصادرة في أميركا في عددها (٥٩) جمادى الأولى ١٤١٧هـ. مقالة بعنوان «العمل السياسي في المجتمع الأميركي» بقلم الدكتور صلاح الصاوي مدير الجامعة الإسلامية المفتوحة في ولاية فرجينيا في أميركا. وقد وصفتها المجلة بأنها «رؤية فقهية تأصيلية تنشر لأول مرة». وقالت المجلة بأن هذه المقالة ـ الدراسة كانت جواباً عن سؤال بعث به الأستاذ نهاد عوض المدير التنفيذي لمجلس العلاقات الإسلامية الأميركية. وهو يسأل عن حكم الشرع الإسلامي في: ١ـ التسجيل للانتخابات لحملة الجنسيات الأميركية. ٢ـ التصويت في هذه الانتخابات الأميركية. ٣ـ التبرع بالمال والدعاوى لبعض المرشحين في برامجهم وحملاتهم الانتخابية، وذلك بهدف استمالتهم لدعم قضايا الجاليات الإسلامية. [كان هذا السؤال والجواب بمناسبة الانتخابات الأميركية].

وقد جاء في خلاصة إجابة الدكتور الصاوي ما يلي: «ولما كان كل من المصالح المستجلبة والمفاسد المستدفعة ـ كما يبدو من السؤال ـ ظاهراً راجحاً فالذي يترجح لدينا هو القول بمشروعية هذه المشاركة في ضوء الضوابط الشرعية المعتبرة في باب المصالح والمفاسد. ولما كانت الذرائع تأخذ حكم المقاصد، والوسائل تأخذ حكم الغايات فإن القيد في الجداول الانتخابية واستخراج البطاقات اللازمة لذلك مما يندرج في إطار هذه المشروعية».

في ردنا هذا لن نهتم كثيراً بالنتيجة والإجابة التي توصل إليها فضيلة الدكتور الصاوي، فهي معروفة من كل الذين تأثروا والتقوا مع الحضارة الغربية ومنهم السائل والمسؤول والمشرفون على المجلة ناشرة المقالة. وإنما الذي يهمنا أكثر في هذا الرد هو النهج الذي اتبعه الدكتور الصاوي في استنباط الأحكام، والمصادر التي يستنبط منها، لأن غرضنا هو تنبيه المسلمين، ومنهم كاتب المقالة وناشرها، وتحذيرهم من الزلل والانحراف الخطر، عن الإسلام، الذي يوصل إليه هذا النهج.

القواعد الفقهية:

لقد قدم الدكتور لمقالته بقواعد فقهية عدها لازمة للمسألة بحيث تحكمها وتضبط الاجتهاد فيها. القاعدة الأولى في السياسة الشرعية من حيث تعريفها وأمثلة عليها. القاعدة الثانية في أن الشريعة إنما جاءت لتحصيل مصالح العباد في العاجل والآجل، ولتحقيق أكمل المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين. القاعدة الثالثة في الذرائع ومآلات الأفعال. وذكر عندها أن الطريق إلى الحرام حرام وأن الطريق إلى المباح مباح!. القاعدة الرابعة: الأمور بمقاصدها. وأورد هنا حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

الواقع الضاغط:

ثم أفادنا صاحب الفضيلة بأن المسلمين في بلاد الغرب (جزء من واقع يحيط بهم ويتأثرون بما يقع فيه من خير أو شر لا محالة)، (لهم حقوق تمس الحاجة إلى صيانتها)، (لهم ناشئة تمس الحاجة إلى رعايتهم)، (لهم خصوم يتربصون بهم)، (لهم فضول أموال تمس الحاجة إلى تثميرها... بعيداً عن الربا والريبة). ثم إنه (لا يخفى أن هذه البلاد هي مركز صناعة القرار على مستوى العالم)، (فهل على المسلمين من حرج إن هم نظّموا صفوفهم ووحدوا جهودهم واجتهدوا في المشاركة في توجيه السياسات الداخلية

والخارجية بما يحقق مصالح المسلمين أو يدفع عنهم بعض المضار والمظالم).

ثم يقول: (إننا إذا استصحبنا القواعد السابقة في القضية موضع البحث فإنها تقودنا إلى القول بمشروعية هذه المشاركة رغم ما تتضمنه في الظاهر من بعض التجاوزات كإعانة ظالم على ظلمه أو كافر على كفره والسعي معه في إقامة ولايته وتثبيت حكمه وذلك اعتباراً للقواعد السابقة)، (فهذه المشاركة من جنس تدبير شؤون المسلمين في هذه البلاد بما يحقق مصالحهم ويرفع أو يخفف بعض المظالم الواقعة عليهم)، (وما تتضمنه من بعض المفاسد معارض بالمصالح الكثيرة الراجحة..)، ثم قال: (ويتوجه نفس الحكم بالنسبة لدفع المال إلى أحدهم دعماً له في معركته الانتخابية..). ثم قال: (ولعل من نافلة القول أن نؤكد على أن القول بمشروعية المشاركة لا يعني مشروعية التورط في المحرمات المحضة كشرب الخمور والترخيص في المشاركة في مجالس الخنا بدعوى تألف القوم واستمالة قلوبهم فإن مثل هذا لا يحل بوجه من الوجوه).

إقحام السياسة الشرعية:

وسنناقش الآن القواعد التي أعتبرها لازمة للمسألة. أما القاعدة الأولى في السياسة الشرعية، فلقد أقحم الكاتب موضوع السياسة الشرعية إقحاماً واضحاً وهو لا علاقة له بموضوع السؤال ولا بموضوع الجواب. فالمسؤول عنه هنا هو حكم لفعل أو أحكام لأفعال، فلا علاقة للسياسة الشرعية البتة في الموضوع. والحكم الشرعي هو خطاب الشارع المتعلق بالفعل. فيكون المطلوب أولاً فهم واقع الفعل، هل هو زواج أو زنى، هل هو بيع أو ربا، هل هو جهاد أو عدوان وظلم، هل هو حكم بما أنزل الله أو بكفر، هل هو مما يُتقرب به إلى الله أو بدعة. هذا على سبيل المثال. ولا يهم إن كان يندرج تحت أبواب اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو ما شاكل. فموضوع السياسة الشرعية لا شأن له هنا حتى يقحم. هذا من جهة.

معنى السياسة الشرعية:

ومن جهة أخرى فإن السياسة الشرعية إنما يمارسها ولي الأمر. وكل ولي أمر ينبغي أن يكون له سياسة في ما يتولاه، حتى يقوم به، ويرعاه وفق هدىً معين، وحتى تكون هذه السياسة شرعية يجب أن تنتسب الأحكام التي تضبطها إلى الشرع. والشرع المقصود هنا هو الإسلام. ولا يمكن أن تنتسب إلى الإسلام إذا كانت مبنية على مجرد المصلحة أو المفسدة. فكل أحد، من مسلم أو كافر، له تقديراته وترجيحاته للمصالح والمفاسد، وينظر إليها، حالاً ومآلاً أو عاجلاً وآجلاً، بعين الترجيح وغلبة الظن عند عدم القطع، وليس كل ما يزعم أنه هدى هو هدىً حقيقةً ﴿قل إن هدى الله هو الهدى﴾، وليس كل سياسةٍ هي شرعيةً. فلا يمكن أن تكون السياسة شرعية ما لم تكن محكومة بشريعة الإسلام. فحين نقول إن رب الأسرة هو ولي الأمر فيها ويرعى شؤونها، فيجب أن يرعاها بموجب أحكام الإسلام، وكذلك ولي أمر المسلمين وهو الخليفة ولا يكون ذلك إلا بأن يطبق عليهم الإسلام ويرعى شؤونهم ومصالحهم بحسب الشرع. وكذلك الوالي.

وعندما يطلق لفظ السياسة الشرعية فإنما يقصد به عمل الأئمة وولاة الأمور في شؤون الحكم . ولا يقصد به عمل غير الحكام. فهذا اللفظ دلالته: رعاية الحكام شؤون الناس بالإسلام.

وقد أورد الكاتب تعريف ابن عقيل كما نقله ابن القيم: (السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي. فإن أردت بقولك: إلا ما وافق الشرع، أي لم يخالف

ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة).

الكاتب يناقض نفسه:

ونقول، هذا صحيح، وكان الكاتب نفسه أشار إلى أنه يشترط في السياسة الشرعية أن لا تصطدم بالشريعة وأن لا تخالف أصلاً كلياً أو جزئياً. ولكنا وجدناه عندما أعطى إجابته خالف الشريعة، إذ هو نفسه كرر في بحثه أن هذا الذي يعتبره مشروعاً هو منكر أو مناكر. فقد خالف أو صادم الشريعة، وخالف قواعدها. فما شأن هذا الموضوع إذاً في البحث؟ إذ إنه أتى بها وخالفها، ولم يكن لها أي شأن آخر في الإجابة سوى أن يذكرها ويخالفها. وإن كان عنده جواب بأن القواعد التي ستأتي تجيب على مخالفتها، فكان بإمكانه الدخول مباشرة فيما عده القاعدة الثانية.

وإن كان يرى الكاتب أن له مدخلاً أو مبرراً لمصادمة النصوص أو الجزئيات بإيراده تعريف ابن عقيل (وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط)، فقد أخطأ، إذ إن هذا القول يفيد أنه لا يشترط لجواز الفعل أن يكون الشرع قد نص عليه بعينه، أما إن صادم نصّاً من نصوص الشريعة عاماً أو خاصاً أو قاعدة شرعية فإنه يكون حراماً. هذا ما نص عليه ابن عقيل، وهذا ما نص عليه الكاتب. فإذا كانت هذه الأفعال منكرات، تكون منكرات، ولا يرفع حرمتها أن تكون من أعمال رعاية الشؤون أو أن لا تكون، أي أن تكون أعمالاً سياسية أو غير سياسية، ولا يشفع لها تسميتها خطأ سياسة شرعية.

وأما قول الكاتب: (فهذه المشاركة من جنس تدبير شؤون المسلمين في هذه البلاد بما يحقق مصالحهم.... والمنتصبون للقيام بها وكلاء عن المسلمين في تحقيق هذه المصالح أو رفع هذه المظالم وليسوا وكلاء عن غير المسلمين في إقامة ولايتهم أو استدامة تصرفهم فيرجح القول بالمشروعية وفقاً لقاعدة الأمور بمقاصدها). فلا بد من كلمة فيه. لقد سبق وبينا أن تدبير شؤون المسلمين لا يصح أن يكون إلا بأحكام الإسلام ووفق أحكام الإسلام. والمصلحة لا تكون مصلحة إلا بأن يقرها الشرع.

ليسوا وكلاء في الحكم:

وأما قوله إن القائمين بها وكلاء عن المسلمين ليس عن غيرهم، فكلام لا طائل تحته أولاً. والوكيل سواء عن المسلمين أو عن الكفار لا يجوز له مخالفة الشرع ثانياً. والقول بأنهم وكلاء عن المسلمين غير صحيح، ولا قيمة له، ثالثاً. ويجب أن يُعْلَمَ أنه ليس هناك حالياً أي صلاحية، لا واقعاً ولا شرعاً، وليس هناك سلطان، لا واقعاً ولا شرعاً، لأيّ كان، عالماً أو جمعية أو حزباً، أو أي فئة لأن يطلب أو يفرض أحكاماً معينة على أنها سياسة شرعية لممارستها أو تطبيقها وتنفيذها الآن، فإن حصل أن رُسِمَت هكذا سياسة للتنفيذ، فعلى أساس أن تطبق عندما تتوفر ظروفها وهي السلطان الشرعي والصلاحية الشرعية. أما من جهة الواقع فواضح أن من يرسم سياسة شرعية لتنفيذها في ظل سلطة الكفر فإنما هو غير فاهم للأمور، وجاهل بالأسباب وبالمآلات. والأهم من هذا ما يقرره الشرع من أن أمر السياسة الشرعية منوط بولي الأمر، وهو من اختارته الأمة بالطريقة الشرعية وبشروطه الشرعية لهذا المنصب، وليس من نصب نفسه في زاروب أو مدرسة أو في مجلس علاقات. وفي كل الأحوال لا مُسَوِّغَ لإقحام موضوع السياسة الشرعية في ذلك.

المصالح والمفاسد:

أما القاعدة الثانية التي جعلها الكاتب أساساً ومنطلقاً لإجابته، وهي أن الشريعة إنما جاءت لتحصيل مصالح العباد في العاجل والآجل، وأنها

جاءت لتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وبدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما عندما تتلاقى المصالح والمفاسد في مناطٍ واحدٍ أو يستلزم أحدهما الآخر لسبب أو لآخر. وقوله بعد ذلك: (وبإعمال هذه القاعدة نجد أن المشاركة السياسية المنضبطة وما يترتب عليها من صيانة حقوق الجاليات المقيمة في (هذه) البلاد ورفع بعض الظلم الواقع (عليهم) أو (تخفيفها) تمثل مصلحة راجحة ينغمر فيها ما قد تتضمنه هذه المشاركة من بعض المفاسد المرجوحة) فغير صحيح. وقد استدل الكاتب لكلامه بأقوال للفقيهين عز الدين بن عبد السلام والشاطبي. ولقد درج كثير من المعاصرين على استعمال أقوال هذين الفقيهين وخصوصاً الشاطبي في غير مواضعها. فلننظر:

ما طلبه الشرع فهو مصلحة وما منعه فهو مفسدة :

لقد بين الفقيهان الأصوليان عز الدين بن عبد السلام في كتابه: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، والشاطبي في كتابه: (الموافقات) أن المصالح والمفاسد إنما هي بجعل الشرع لها كذلك. وأن ما طلبه الشرع فهو مصلحة، وما نهى عنه الشرع فهو مفسدة. أُدرِكَ ذلك بالعقل أم لم يُدرَكْ. فالأوامر والنواهي هي التي تكشف المصالح والمفاسد، والقواعد التي قُرِّرت عندهما بشأن المصالح والمفاسد -وقد استعمل الكاتب بعضها- لا تتدخل فيما فيه نص ولا تعود عليه بالإبطال ولا بالتأكيد. وإنما هما يستنبطان قواعد المصالح والمفاسد لتطبيقها فيما لا نص فيه. وتفصيل ذلك أن ما جاء النص بطلب فعله فهو مصلحة من حيث إنه مأمور به، وما جاء النص بطلب تركه فهو مفسدة من حيث إنه منهيٌّ عنه. وهذه الأفعال لا ينظر في أحكامها من جهة المصلحة والمفسدة. ولذلك فأحكامها ثابتة دائمية ولو كانت ظنية. هذه مسألة.

مآلات الأفعال:

والمسألة الثانية أن هذه الأفعال لها مآلات أو نتائج أو مسبّبات جعلها الشارع كذلك بحسب سنن الكون أو مجال العادات، كالأكل يؤدي إلى الشبع، والضرب يؤدي إلى الألم، والنار تحرق. فإذا كان الفعل مطلوباً يكون المسبَّب أو الناتج عنه -بحسب وضع الشارع- مطلوب الوقوع ولكن ليس على وجه التكليف، فإذا كان المسبَّب مطلوب الوقوع يعد مصلحةً. وإذا كان الفعل منهياً عنه، فالفعل سبب لمسبَّب، فيكون المسبَّب غير مطلوب الوقوع فيكون مفسدة. ولكن الأمر والنهي لا ينصبّان على المسبَّب أو النتيجة أو المآل لأن المسبَّب ليس من فعل العبد وإنما من فعل الله. والأمر والنهي ينصبّان على الفعل وهو السبب. ومرةً أخرى نؤكد أن القواعد المستنبطة للمصالح والمفاسد عند الفقيهين ليس مجال عملها الأفعال التي جاء النص، عاماً أو خاصاً، بطلب فعلها أو تركها. إذ هذه منها يفهم ما هو مصلحة وما هو مفسدة، ومنها يصاغ ما يسمى القواعد الكلية والقطعية. وإنما مجال عملها هو نتائج أو مآلات أو مسببات الأفعال التي لا نص فيها. هذه هي المصالح والمفاسد عند العلماء الذين ربطوا الأحكام بالمفاسد والمصالح، أو المفاسد والمصالح بالأحكام.

المآل يعتبر إذا كان قطعياً:

المسألة الثالثة: أن هذه المسبَّبات كونها مصالح أو مفاسد ليس قطعياً، فهي مأخوذة أصلاً من أحكام ظنية، فإذا كان طلب الفعل مثلاً ظنياً، يكون طلب وقوع مُسَبَّبه ظنياً. وحتى يصح الاعتبار للمسبَّب يجب أن يكون قطعياً لأنه من الكليات أي من الأصول (سيتبيّن هذا بعد قليل إن شاء الله)، فكونه ظنياً لا يفيد في استثمار حكم لفعل لا نص فيه. وكي يتأتى ذلك، أي القطع، فإنه ينظر في كثير من الأفعال التي طلبها الشارع، وهي أفعال مختلفة، ولكنها

متفقة في مآلها أو نتيجتها أو مسبِّبها، أو في جزء من ذلك، فإذا علم كون ذلك المسبَّب مطلوب الوقوع من حيث كونه مسبَّباً وليس بالتكليف يُعلم حينئذٍ أن هذا المسبَّب مطلوب الوقوع على وجه القطع، فإذا كان كل واحد من أحكام طلب الفعل معناه أن المسبب مطلوب الوقوع على سبيل الظن وبالتالي هو مصلحة على سبيل الظن، فإن كثرة هذه الأحكام التي تعطي هذا المعنى لمسبب واحد تفيد أن هذا المآل أو المسبب مصلحة على سبيل القطع، وذلك كالتواتر في الحديث الذي يؤخذ من كثرة وتضافر الآحاد. وأؤكد مرة أخرى أن هذا هو ما عند الشاطبي، فإذا ما كانت هذه المصلحة قطعية، اعتبرت. فصارت أصلاً يستفاد منه في استثمار الأحكام. فإذا ما نظر المجتهد في فعل لا نص فيه، فإنه ينظر في مآله ومسببه أو نتيجته أو ما يؤدي إليه ذلك الفعل، فإذا كان مؤدياً إلى مصلحة قطعية، علمت كونها كذلك بالطريق الذي بيناه قبل قليل، فإن الفعل المطلوب له الحكم، يأخذ حكم تلك المصلحة، على تفصيل لسنا بصدده. وكذلك يقال بالنسبة للمفسدة في حالة النهي عن الفعل. فإذا ما تقررت المصالح هكذا وكانت قطعية، صلحت لأن تكون مأخذاً لأحكام الأفعال التي لا نص فيها. فهو (الشاطبي) يشترط القطع بالمصلحة لأنها مأخذ للأحكام أي أصل، وما لم تكن كذلك فلن يُبنى عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، فيكون وضعها في أصول الفقه عارية. وكتّاب الأصول المعاصرون الذين يستعملون أصول الشاطبي بعكس مراده منها، عليهم أن يعيدوا دراسة (الموافقات) بتدبر، على الأقل الجزء الأول منه.

نُقول من الشاطبي وابن عبد السلام:

لا نستطيع هنا إيراد جميع النصوص التي تؤكد ما ذكرناه. وإنما نذكر شيئاً يسيراً منها لعله يُغني: (كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين وكان ملائماً لتصرفات الشرع ومأخوذاً معناه من أدلته فهو صحيح يبنى عليه ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به)[1]. وقال: (لا يقال يلزم من هذا اعتبار كل مصلحة، موافقةً لمقصد الشارع أو مخالفة. وهو باطل. لأنا نقول لا بد من اعتبار الموافقة لقصد الشارع لأن المصالح إنما اعتبرت مصالح من حيث وضعها الشارع كذلك..)[2] وعليه، فقواعد المصالح والمفاسد عند ابن عبد السلام والشاطبي لم يجر بحثها على أساس ما يُعَدُّ مصلحة بالتقدير العقلي، أو بحسب مجاري العادات والتجارب والظنون، فإنهما كانا أبعد ما يكون عن ذلك، وما يُعَدُّ مصالح أو مفاسد على هذا الأساس ذُكرَ عندهما باسم: الغرض أو حظ العبد، أو الشهوات أو الأهواء. ومن ينظرْ إلى المصلحة والمفسدة بهذا الاعتبار ليستنبط الأحكام يجدْ لنفسه في كتابيهما من الذمّ الكثيرَ. وبهذا يدرك من يقرأ مقال الكاتب وفتاويه بموضوع بحثنا، أنه كان يفتي اعتباطياً ويقرر القواعد اعتباطياً، ويستشهد بنصوص الفقيهين اعتباطياً. وهذه بعض النصوص عند الفقيهين.

قال العز: (فكل مأمور به ففيه مصلحة الدارَيْن أو إحداهما، وكل منهيّ عنه ففيه مفسدة فيهما أو إحداهما)[3]. وقال: (فلا نسبة بمصالح الدنيا ومفاسدها إلى مصالح الآخرة ومفاسدها، لأن مصالح الآخرة خلود الجنان ورضى الرحمن.... ومفاسدها خلود النيران وسخط الديان)[3]. وقال: (والمصالح ثلاثة أنواع: أحدها مصالح المباحات، الثاني مصالح المندوبات: الثالث: مصالح الواجبات. والمفاسد نوعان: أحدها: مفاسد المكروهات، الثاني: مفاسد المحرمات)[3] وقال أيضاً: (أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح)[4]. وقال: (وكذلك لا حكم إلا له (أي الله) فأحكامه مستفادة من

الكتاب والسنة والإجماع والأقيسة الصحيحة والاستدلالات المعتبرة، فليس لأحد أن يستحسن ولا أن يستعمل مصلحة مرسلة، ولا أن يقلد أحداً لم يؤمر بتقليده...)[٥]. وقد ابتدأ خطبة كتابه بقوله: (الحمد لله الذي خلق الإنس والجن ليكلفهم أن يوحدوه ويعبدوه..... وحثهم على الاقتداء والاتباع، كما زجرهم عن الاختلاق والابتداع، كذلك أمرهم بتحصيل مصالح إجابته وطاعته، ودرء مفاسد معصيته ومخالفته..... فعرّفهم ما فيه رشدهم ومصالحهم ليفعلوه، وما فيه غيهم ومفاسدهم ليجتنبوه، وأخبرهم أن الشيطان عدو لهم ليعادوه ويخالفوه، فرتب مصالح الدارين على طاعته واجتناب معصيته، فأنزل الكتب بالأمر والزجر والوعد والوعيد...). فمن هذه النصوص، وغيرها كثير، نفهم مراده بالمصلحة والمفسدة. وقال: (والخير كله في الطاعات والشر كله في المخالفات)[٦]. وأما الذين يزعمون الباطل ويسعَوْن في التأصيل لإباحة فعل الحرام بحجة بدعة الموازنات أو السياسة الشرعية فيقول فيهم: (والذي يسمّيه الجهلةُ البطلةُ سياسة وفعل المفاسد الراجحة أو ترك المصالح الراجحة على المفاسد. ففي تضمين المكوس والخمور والأبضاع مصالح مرجوحة مغمورة بمفاسد الدنيا والآخرة: ﴿وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل﴾..... أسكرتهم اللذات والشهوات فنسوا الممات وما بعده من الآفات، فويل لمن ترك سياسة الرحمن، واتبع سياسة الشيطان، وارتكب الفسوق والعصيان، أولئك أهل البغي والضلال)[٧].

أما الشاطبي فقد تبين مقصده من المصلحة والمفسدة فيما سبق، وهناك مقال حول مقصده منهما في العدد (٨٨) من «الوعي» بعنوان: (رد افتراءات على الشاطبي)، يفيد في غرضنا هذا، وسنكتفي هنا بقليل من أقواله لتحقيق الغرض. يقول: (فالعادة تحيل استقلال العقول في الدنيا بإدراك مصالحها ومفاسدها على التفصيل...)[٨] ويقول: (إن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه، والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له، فقد يكون ساعياً في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها، أو يوصله إليها عاجلاً لا آجلاً، أو يوصلها إليها ناقصة لا كاملة، أو يكون فيها مفسدة تربو في الموازنة على المصلحة، فلا يقوم خيرها بشرّها، وكم من مدبّر أمراً لا يتم له على كماله أصلاً، ولا يجني منه ثمرةً أصلاً، وهو معلوم مشاهد بين العقلاء، فلهذا بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، فإذا كان كذلك فالرجوع إلى الوجه الذي وضعه الشارع رجوع إلى وجه حصول المصلحة والتخفيف على الكمال، بخلاف الرجوع إلى ما خالفه)[٩].

فما يقوله بعض كتاب الأصول المعاصرين - ومنهم كاتب المقالة موضوعنا بخصوص المصالح والمفاسد وينسبونه إلى بعض العلماء المعتبرين، غير صحيح، ولو كانت نسبته إلى هؤلاء العلماء صحيحة، لما كانوا معتبرين، إذ مثل هذه الأقوال وهذه الأفهام لا تصدر عن عالم معتبر. فهي تتضمن إلغاء الشريعة، ويلزم منها عدم الحاجة إلى الشريعة، ومؤداها أن تكون شريعتنا قواعد وقوانين وضعية، من وضع البشر. وهذا باطل لنا

[يتبع في العدد القادم إن شاء الله]

الهوامش:

(١) - الموافقات. ج١، ص١٦: (دار الرشاد الحديثة).
(٢) - المصدر نفسه. ج١، ص١٧.
(٣) - قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ج١، ص٩ (مؤسسة الريان).
(٤) - المصدر نفسه. ج١، ص١٠.
(٥) - المصدر نفسه. ج٢، ص٣٠٤.
(٦) - المصدر نفسه. ج١، ص١٨.
(٧) - المصدر نفسه. ج١، ص٤٩.
(٨) - الموافقات. ج٢، ص٣١.
(٩) - المصدر نفسه. ج١، ص٢٤٣.

قِمَمٌ ولكِنْ...

إنّ قِمّة الجبل أعلى ذُرْوَةٍ فيه وهي رمزٌ للرِّفعةِ والشُّموخ،ولكنّ القِمَمَ في بلادي لا شُمُوخَ ولا رفعةٌ،وهي أدنى منالاً وأذلُّ موْطِناً مِن السُّفُوح،وأخْفضُ مُسْتوىً من قاع البحْر الميّت،لذلك حُقّ لنا أنْ نقول...

قِمَمٌ ولكِنْ

الشاعر: يوسف إبراهيم

خَفَضُوا الرُّؤُوسَ بُطُولةً ونِضالا ... واسْتَعْذَبُوا الأَصْفادَ والأَغْلالا

مَسَحُوا الوُجُوهَ على النِعال فَأَصْبَحَتْ ... لِنِعال مَنْ غَصَبُوا البِلادَ نِعالا

واسْتَسْلَمُوا صَفّاً أَمامَ عَدُوِّهِمْ ... مُتَسابِقِينَ أَعِزَّةً أَبْطالا

صالُوا بمَيْدان الكَلام بمَنْطِق ... دَنِس المَقال يُدَنِّسُ الأَفْعالا

نَصْرٌ مِنَ المذْياع حازُوا مَجْدَهُ ... يَكْسُو العُرُوشَ فَخامةً وجَلالا

وتَوَحَّدُوا لكِنْ لِبَيْع بلادِهِمْ ... وسِواهُ زادُوا فُرْقةً وضَلالا

عارُ الهزيمةِ لا يَزالُ شِعارَهُمْ ... يَكْسُو الوُجُوهَ مَهانةً وخَبالا

يَتمَرَّغُونَ على الوُحُول وفِعْلُهُمْ ... جَمُّ المَخازِي يُخْجِلُ الأَوْحالا

قِمَمٌ ولكِنْ ليسَ في شُرُفاتِها ... نَسْرٌ يَتِيهُ مُحَلِّقاً صَوّالا

زَحَفَ العَدُوُّ بجَيْشِهِ يَجْتاحُها ... فَطَوى سُهُولاً واسْتَباحَ جِبالا

صِهْيَوْنُ في حَلَباتِها مُسْتَأْسِدٌ ... يَزْهُو على ساحاتِها مُخْتالا

ويُجَلِّلُ الأَقْصى هَواناً بَعدَما ... قَهَرَ الأُسُودَ وذَلَّلَ الأَشْبالا

يَتْلُو بها التِلْمُودَ زُوراً،بعدَما ... خَفَتَ الأَذانُ،وصَوْتُهُ يَتعالى

لا غَيْثَ في آفاقِها وكأَنّما ... سَحَّتْ وأَمْطَرَتِ السَماءُ وَبالا

وكَأَنَّ أَشْجارَ الجِنان برَبْعِها ... عادَتْ سَبايا تَنْدُبُ الأَطْلالا

يا لَلْمَلايين الغُثاء تَسُوسُها ... أَصْنامُ آزَرَ شِقْوَةً وضَلالا

ورُعاتُها ذُؤْبانُها كَمْ رَوَّعُوا ... أَمْنَ القَطِيع وقَطَّعُوا الأَوْصالا

وسِياطُهُمْ بالْجَوْرِ تُلْهِبُها ولا ... تُبْدِي احْتِجاجاً أو تَرُدُّ سُؤالا

وتَعِيشُ في ذُلِّ العَبِيدِ وتَرْتَجِي ... فَضْلَ الفُتاتِ وتَحْمِلُ الأَثْقالا

تَسْعى وتُفْزِعُها الخُطُوبُ وخَطْوُها ... واهِي العَزِيمةِ،والخُطُوبُ حَيالى

ومَسِيرةُ التاريخ ماضِيةٌ ولا ... سَبْقٌ لِمَنْ سَلَكُوا السَبِيلَ كُسالى

في كـلّ قُطْـر حـاكِمٌ مُتَجَـبِّرٌ ... صَلِـفٌ بمَنْصِبِـهِ الأَجـير تَعـالى
يَبْنُونَ مِن زَبَدِ الغُرُور قُصُورَهُمْ ... فَتَخالُها رَغْمَ الشُّمُوخ رمالا
أَتَظُنُّ رَكْبَ التـافِهِينَ فَوارِساً ... تَغْزُو وأَشْباهَ الرجال رجالا
لُقَبٌ بكَفِّ الأَجْنَبِيّ حَقِيرةٌ ... وبخَمْرةِ المُسْتَعْمِرِينَ ثِمالا
يا رايةَ الفَتْح المَهِيض جَناحُها، ... مِنْ بَعدِ ما أَفَلَ الضِياءُ وزالا
تُطْوى القُرُونُ على القُرُون ولَمْ تَزَلْ ... تَبْكِي الفُتُوحَ وتَذْكُرُ الأَبْطالا
وتُعِيدُ ذِكْرى الفاتِحِينَ لَعَلَّها ... تَهَبُ العَزائِمَ نَخْوةً ونِضالا
مُهْرُ الجِهادِ تَرَنَّحَتْ وَثَباتُهُ ... تَحْتَ الغُزاةِ ولَمْ يَعُدْ صَهّالا
وتَعَطَّلَتْ جَوْلاتُهُ مِنْ بَعدِ ما ... كانتْ لهُ شُهُبُ السَماء مَجالا
يا رايةَ الفَتْح التي تَزْهُو على ... مَرِّ العُصُور، وتُلْهِمُ الأَجْيالا
وتَقُودُ قافِلةَ الجِهادِ وتَحْتَها ... جُنْدُ العَقِيدةِ لا تَمَلُّ نِزالا
رُسُلُ الهُدى، فإذا الكَتِيبةُ أَرْعَدَتْ ... نَفَرُوا خِفافاً لِلوَغى وثِقالا
حَمَلُوا إلى الأَرْض الضِياءَ فأَطْلَعُوا ... في كلّ أُفْق في السَماء هِلالا
واسْتَمْطَرُوا سُحُبَ السَماء وفَجَّرُوا ... غَدَقاً مِنَ النَبْع الرَوِيِّ زُلالا
زَرَعُوا بآياتِ الكِتابِ حَدائِقاً ... خُضْرَ الرياض وأَنْهُراً وظِلالا
يا أُمّةً طَوَتِ العُرُوشَ فلَمْ تَدَعْ ... فَوْقَ العُرُوشِ مُعَظَّماً مُخْتالا
هَزَّتْ قِلاعَ الظالِمِينَ فأَحْدَثَتْ ... في كلّ أَرْض تَحْتَها زِلْزالا
أَحْيَتْ بقاعَ الأَرْض حيثُ تَحَرَّكَتْ ... فَتْحاً وشَدَّتْ لِلسَماء رحالا
وسَمَتْ بدِينٍ خالِدٍ لو طاوَلَتْ ... يَدُهُ بُرُوجَ النَيِّراتِ لَطالا
يا أُمّةً حَنَتِ اللَيالِي هامَها ... عَبْرَ العُصُور لِمَجْدِها إجْلالا
وازْدانَتِ الصَفَحاتُ مِنْ تاريخِها ... فَخْراً وحازَتْ في العُلُوِّ كَمالا
ما زالَ مِنْ فَجْر الخِلافةِ وَمْضةٌ ... تُحْيِي الرُفاتَ وتَبْعَثُ الآمالا
سَتَعُودُ صافِيةَ المَعِين رَوِيّةً ... تَسْقِي الظِماءَ نَمِيرَها السَلْسالا
والدَوْلةُ الكُبْرى يَرِفُّ لِواؤُها ... فَتْحاً مُبِيناً ظافِراً ونِضالا
وهَواتِفٌ لِلنَصْر حيثُ تَحَرَّكَتْ ... راياتُها وبَشائِرٌ تَتَوالى
تَفْنى الدُهُورُ ورَكْبُها مُتَقَدِّمٌ ... يَبْنِي الحَضارةَ صاعِداً يَتَعالى

❀ ❀ ❀

السبت ٢٤ ربيع الثاني ١٤١٧هـ.

الموافق: ٧ أيلول ١٩٩٦م.

التلويح بالجهاد والزعم الباطل

منذ بضعة أيام دعا مفتي الأزهر إلى الجهاد ضد إسرائيل، والكل يعرف توقيت هذه الدعوة بحيث تخدم الضغط السياسي المتبادل بين مصر وإسرائيل وبعض الأطراف العربية.

إن سلاح التلويح بالجهاد كثر استعماله في السنوات الأخيرة لدرجة أفقدته التأثير الذي يرجوه الملوّحون به، وذلك لأن دعوتهم هي من باب المناورات السياسية الدعائية ليس أكثر، ثم إنهم يتعاملون مع هذا الفرض الشرعي كمن يقول كلمة حق ويريد بها الباطل، أي أنهم يلجأون إليه بوصفه الملاذ الأخير الذي يمكن أن يخيف الأطراف المقابلة.

كان أبو عمار يلجأ إلى التلويح بورقة الجهاد كلما انحشر عربياً أو إسرائيلياً، وقد حدث ذلك أكثر من مرة. أما صدام حسين فقد أجأته حرب أميركا في الخليج إلى استعمال هذا الشعار، وصدقه البعض. وقامت بعض الأنظمة التي دعمت ثوار أفغانستان بوصفهم بالمجاهدين وبوصف عملهم بالجهاد حينما كانوا يقاتلون الروس، وبعد أن جرّوهم إلى اقتتال داخلي اختفى شعار الجهاد، ونودي كل فريق باسمه. أما القذافي فقد لجأ في عدة مناسبات إلى هذا الشعار ولم يلتفت إليه أحد، لأن دغدغة العواطف والمشاعر لم تعد تفيد، لأن الناس لُدِغوا من الجحر الواحد مرات عدة، وتعلّموا، ولو بنسبة قليلة، أي حبل الكذب قصير، بل أدركوا أن جعبة الحاوي التي تخرج منها الفتاوى المعلّبة لم تعد تؤثر في المشاهدين، وبطل وانقلب السحر على الساحر.

أما الذين يلعبون ورقة الجهاد، لعلها تفيد في الضغط على نتانياهو، فما عليهم إلا أن يفتشوا عن ورقة أخرى لعلهم يجدون فيها ضالتهم، وإذا أرادوا أن تصدقهم جماهيرهم فما عليهم سوى تحريك الجيوش والطائرات في عمل عسكري حقيقي، مع ما يرافق ذلك من فتح الحدود أمام المجاهدين المتعطشين للشهادة على أبواب القدس وغيرها من مدن فلسطين. أما مسرحياتهم الاستعراضية فقد سَفِهت وهَزُلت حتى أصبحت ممجوجة لا يتقبلها حتى الأطفال. ويبدو أن بعض الأنظمة العربية لا تزال تفكر بعقلية الخمسينيات من هذا القرن، ولا تريد أن تصدق أن مستوى الوعي قد تغير، وأن كلام الشعارات فقد بريقه مع مرور الزمن □

تقليد الكفار والتشبه بهم

- التشبه والتقليد يتولّد من شعور النقص في الذات وشعور الإعجاب بالآخر. أي أنّ المقلّد ينظر إلى نفسه باستصغار، وينظر إلى من يقلده بإعجاب وإكبار. ومن هنا قال ابن خلدون: (إنّ المغلوب مولع في تقليد الغالب)، وخاصة إذا كان المغلوب مهزوماً فكرياً ونفسياً.
- المسْلم المسْلم لا يمكن أن يقلّد الكفّار أو يتشبّه بهم في أي أمر من أمور العقيدة أو الدين، لأنه يثق بعقيدته ودينه، ولأنه ينظر بشفقةٍ وعطف إلى أتباع الأديان والمبادئ الأخرى، لأنهم ضالون في الدنيا وخاسرون في الآخرة.
- بعض المسلمين حصل عندهم جهلٌ بدينهم، أو انحرافٌ عنه، فصاروا يعيّدون في أعياد النصارى، وخاصة ميلاد المسيح عليه السلام. وهذه مناسبة دينية عند النصارى، ويحرم شرعاً على المسلمين الاحتفال بها. فلا يحل للمسلم أن يقيم شجرة ميلاد، ولا لعبة (بابانويل)، ولا أن يقيم الزينات، ولا أن يطلق النار ابتهاجاً، ولا أن يشتري الملابس أو اللعب لأولاده بسبب هذه المناسبة.
- الاحتفال برأس السنة الميلادية يأخذ حكم الاحتفال بميلاد المسيح عليه السلام لأن المناسبتين هما مناسبة واحدة هي ميلاد المسيح عليه السلام.
- أما من يرتكب المحرمات في هذه المناسبة، من لعب القمار، أو التبصير لمعرفة حظه، أو شرب الخمور، أو استباحة الفجور، أو... فإنه يكون ارتكب جريمتين: جريمة التشبه بغير المسلمين وجريمة استباحة ما حرّم الله.
- يجوز للمسلمين أن يستفيدوا من الكفار ويتعلّموا منهم ويقلدوهم في الأمور غير الدينية وغير الخاصة بهم ككفار. فيجوز أن نأخذ منهم العلوم والصناعات واللغات والأمور التقنية والأمور الإدارية وما شاكل □